جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

دراسة المسائل المختلف فيها بين مالك وابن القاسم

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

الطالبة:
مريم زقرير

المشرف:
أ - غمام عمارة أحمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمود باي	أستاذ محاضر. ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
غمام عمارة أحمد	أ - قسم	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
إدريس ريمي	أ - قسم	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٨]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [الجاثية: ٣٢]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران: ١٦٤]

الإهداء

أتقدم بالإهداء لأمي فما هو إلا ثمرة جهدها، وإلى والدي رعاه الله، وأحسن إليهما في الدارين

أهديه إلى كل باحث وطالب علم.

إلى المشرف غمام عمارة أحمد وأن هذه الرسالة ثمرة جهده وحرصه جزاه الله خيرا.

إلى جميـــــــــــع أساتذة فقه وأصوله وإلى جميع أساتذة شريعة

إلى كل إخوتي * سمير* حسين *لحسن* توفيق *فاتح *أيوب.

إلى أخواتي *عزيزة *جناة *سندس

إلى من كانوا لي في البيت خير سندا وخير عون* آسيا* مريم *صباح

إلى من أحبهم في الله *خولة *حنان *هدى *خنساء

إلى كل من ساعدني من قريب أومن بعيد

إلى كل أحباب قلبي

إلى طلبة معهد علوم الإسلامية

إلى الأمة الإسلامية جمعاء

شكر وعرفان

سبحانه من له الحمد في الأولى وفي الآخرة، أشكره شكرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأحمده حمدا على نعمائه الظاهرة منها والباطنة.

وبعد شكر الله أشكر من قدمها الله بالحق والبر من أوصاني ربي عليها من جنان الله تحت قدميها من حبها والنظر إليها عبادة من غمرتني بالحنان والعطف غمرتني من علمتني حب الرحمن والإيمان والإخلاص، أسأل الله أن يجازيها عني خير الجزاء؛ فإني أشهد الله على أنها أدت الأمانة ووفت، أشكرها ما حييت .

وأشكر والدي حفظه الله ورعاه وشفاه أسأل الله لهما الصحة والعافية وأطال الله في عمرهما في الطاعة وأن يحسن لهما الختام على ما يحب ويرضى

وبعد شكر الله والوالدين أتقدم بالشكر والعرفان لأستاذي المشرف لمن كان لي خير مرشد وخير وصي وخير أستاذ، تعلمت منه الأدب والأخلاق، والفقه والأصول وكذلك التفسير أسأل الله أن يجازيه خير الجزاء كما لم يحرمنا من علمه ومن جهده ومما أتاه الله من علم، أسأل عز وجل في علاه أن لا يحرمه من لذة النظر لوجهه الكريم وأن يبلغه من الآمال ما يرضيه عنه، وأن يلبسه الله لباس التقوى والعافية، وكما لا أنسى أستاذ خريف زتون الذي لم يبخل عليا من بتوجيهات ونصائح في دراسة المسائل، أتقدم له بالشكر وأسأل الله أن يجازيه الله خير الجزاء، وأن يبارك الله في وقته وفي أهله وفي ماله، وكذلك الأستاذ خالد تواتي الذي ما احتجنا إلى استشارة أو سؤال إلا ووجدناه حاضرا أسأل الله أن يبارك في جميع الأساتذة وأن يتقبل عملهم ويرزقهم الإخلاص وأن يتوفانا مسلمين ويلحقنا بالصالحين.

الملخص

دراسة المسائل المختلف فيها لها دور كبير في بيان مدى قوة الأدلة ووجه الاستدلال مع بيان الراجح والمرجوح منها.

قبل دراسة المسائل المختلف فيها بين الإمام مالك والإمام ابن القاسم، أوردت لهما ترجمة لكل منهما ـ رحمهما الله ـ في مبحث يدرس حالة العصرهما، ومدى تأثرهما به، مع لمحات عن السيرة الذاتية والعلمية، مع إفراد مبحث لابن القاسم ذكرت فيه رتبة اجتهاده وأقوال العلماء فيه.

وتطرق إلى بيان معنى الخلاف وأقسامه وذكر أسبابه كذلك بين فقهاء المذهب المالكي وبين المذاهب الأخرى، وعندما يتضح السبب تسهل عملية الترجيح، ولترجيح عند الاختلاف هنالك طرق بينها العلماء.

مع إدراج نماذج من هدي السلف الصالح والفقهاء عند الاختلاف، وذكر رد بعضهم على بعض بكل أدب وأخلاق.

ودراسة المسائل المختلف فيه كانت خاصة في أبواب العبادات من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج وأيمان ونذور مع بيان مصطلحات، والتعريف بها وذكر المسألة وأقوالهم فيها وأدلتهم ووجه الاستدلال بها.

The Summary:

The study of the different issues has a significant role in determining the strength of the evidence and draw the evidence with a more reasonable and likely statement.

Before studying the different issues between Imam Malik and Imam Ibn al-Qasim, I reported to them a translation of each of them, may God have mercy on them, a study of the state of the times, and the extent of their influence on them.

He referred to the meaning of the dispute and its divisions and its reasons, as well as among the scholars of the Maliki school and among the other sects, and when it becomes clear why it facilitates the process of weighting.

With the inclusion of models of the guidance of the Salaf and the scholars when the difference, and the response to each other with all literature and ethics.

The study of the different matters in it was especially in the sections of acts of worship of purity, prayer, fasting, zakat, Hajj, faith and vows, with a statement of terms, and the definition of them, and mentioning the issue and their sayings and evidence and drew evidence from them.

مقدمة

مقدمـــــــة

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، الحمد لله المتصف بصفات الكمال، المنعوت بنعوت الجلال والجمال، المنفرد بالإنعام والأفضال، والعطاء والنوال، المحسن المجمل على ممر الأيام والليال، أحمده حمداً لا تغير ولازوال، وأشكره شكر لا تحول له ولا انفصال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا مثل ولا مثال، شهادة أدخرها ليوم لا ريب فيه، ليوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وأشهد أن محمد عبده ورسوله وحبيبه ومجتباه، الداعي إلى أصح الأقوال، وأسدّ الأفعال، المحكم الأحكام، والمميز بين الحلال والحرام، صلى الله عليه عدد ما ذكره الذاكرون، وغفل عنه الغافلون، وعلى آله وأصحابه خير صحب وخير آل، صلاة دائمة بالغدو والآصال.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]

فإن غاية من خلق الإنسان هي عبادة الله عز وجل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولا تتم هذه العبادة إلا بالعلم تستنير به السبل، وتتضح به معالم الحق.

إن الله اجتبانا وإياكم وخصّنا على سائر خلقه بفقه الدين، ومعرفة أصوله نحمده حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، على ما نحن عليه نسأل الله القبول لنا ولكم وأن يرزقنا الثبات على ما يحبه ويرضاه.

فإنّ علم الاستنباط والفقه من خير العلوم وأشرفها، وحاملوه خيار العلماء وشرفائهم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، كما جاء في سنة حبيبنا محمدﷺ "ومن يرد الله به خيرا يفقه في الدين".

إن الفقه كلّه عبارة عن مسائل منها ما اتُفِقَ عليه، ومنها ما اُخْتُلِفَ فيه، وغالبا ما يكون الاختلاف في الفروع الفقهية التي تخلف فيها وجهات النظر، وتكثر فيها النصوص من ناسخ ومنسوخ، ومطلق ومقيد، واختلاف في فهم النصوص من شخص إلى آخر وغيرها.

مما زادني شرفا وعزا أن أدرس ما درسه الأوّلون؛ فدراسة المسائل لبيان الراجح منها، وسبب الخلاف، كان عمل السابقين الأولين من مختلف المذاهب، أن الاختلاف في الأمة الإسلامية رحمة.

بحيث لم يكن هناك اتفاق تام بين العلماء في كثير من المسائل، وكان بسبب تفرق الصحابة رضوان الله عليهم، في الأمصار وسبحان الله كان كل صحابي له فقهه، تأثر ساكنوا المنطقة بفقهه، فقد تأثر الإمام مالك بالفقهاء السبعة في المدينة، وكان الاختلاف موجودا بآدابه، وهذا ما كان من مالك وابن القاسم من اختلاف في معظم أبواب الفقهية، فقد خصصت في هذه الرسالة إلا الأبواب الخاصة بالعبادات، ببيان أقوالهم في المسألة والتعرف أكثر على الفروع الفقهية في المذهب المالكي.

أهمية الموضوع:

1) تعود قيمة هذه الدراسة، إلى العلم الذي ينتمي إليه، وهو علم الخلاف.
2) تكمن أهمية الموضوع في بيان المسائل المختلف فيها ودراستها مع بيان الأدلة وأسباب الاختلاف إن وجد.
3) أنّ الفقه والعلم بالأحكام الشرعية ليس لكل أحد له أن يخوض في مسائله إلا من له حظ كبير من علم الخلاف، ومن هذا تتضح بجلاء أهمية علم الخلاف في الفقه.
4) تكمن أهمية هذه الدراسة بارتباطها بالأحكام الشرعية مابين حلال وحرام.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب الذاتية:

1) الميل الكبير لخدمة الفروع الفقهية في المذهب المالكي.
2) طبيعة التخصص دافع شخصي لاختيار دراسة المسائل المختلف فيها.
3) التعمق في الفروع الفقهية المختلف فيها في المذهب المالكية.
4) اخترت المسائل التي بصدد معالجتها لنتعرف على آداب بين الشيخ وتلميذه للتأسي بأخلاقهم عند الاختلاف.

أسباب الموضوعية:

1) اكتساب الخبرة في دراسة المسائل المختلف فيها .
2) إثراء الرصيد المعرفي والتعرف أكثر على الفروع في المذهب المالكي.
3) تصحيح بعض المفاهيم التي شاعت بين الناس، وكذلك بين طلبة العلم على أن المسائل الفقهية الفرعية فيها قول واحد لا يوجد غيره عند أهل السنة،ومن تعداه، فهو مبتدع أو فاسق، وما خفي من ألقاب كان أعظم، التي تنسب لمن أخذ بأحد القولين في المسألة الفقهية الفرعية المختلف فيها، ومن هذا يتم طمس الأقوال الأخرى في المسألة الواحدة، واتهام البعض بالخروج عن الجماعة.
4) محاولة القضاء على ظاهرة التعصب المذهبي، وكذلك للأشخاص كما هو ظاهر اليوم.

أهداف الموضوع:

1) تحقيق الشرف بالالتحاق بركب من درس مثل هذه الموضوعات.
2) تسهيل لطالب العلم والباحث عن المادة العلمية في المسائل المختلف فيها في المذهب المالكي .

3) ومن أهداف هذه الدراسة بيان أن الاختلاف رحمة بين الفقهاء، وهو سنة الله في خلقه وما هي إلا اختلافات في وجهات النظر.

4) لبيان أنه ليس كل اختلاف معتبر، إلا ما له حظ في النظر.

5) إعادة صياغة ما جاء في التوسط بين مالك وابن القاسم للجبيري الذي أدرج فيه المسائل المختلف فيها بين الإمامين ـ رحمهما الله ـ بصياغة ولغة تواكب العصر تسهل على الباحثين في هذه الدراسة مع زيادة مسائل لم تذكر فيه .

6) أن كل خلاف في مسألة ما، إلا ولها أسباب ترجع لها، وأن الاختلاف ليس باعث من الهوى أو حب في الاختلاف وإنما هو اجتهاد يختلف من شخص إلى آخر.

7) بيان أن الخلاف الحاصل بين فقهاء الأمة في مختلف العصور، ليس خلافا دائما، وليس له مخرج، بل يوجد له طرق ترجيح للخروج من ساحة الخلاف.

الإشكالية الرئيسية:

ورث عبد الرحمن بن القاسم علم الإمام مالك، في المسجد النبوي، ثم انتقل إلى مصر، فقد كان وجهة للطلاب العلم والنهل من علم الإمام مالك الذي ورثه منه، فهل كان ابن القاسم نسخة طبق الأصل لشيخه مالك؟ وما مدى انطباق مقولة" ما من شيخ وخالفه تلميذه " في حق ابن القاسم؟ فهل خالف إمامه مالك في بعض المسائل في الفروع الفقهية في المذهب المالكي، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكال الآتي:

ما مدى صحة وجود مسائل خلافية بين مالك وتلميذه ابن القاسم؟ وما سبب الاختلاف فيما بينهما؟ .

الإشكاليات الفرعية:

إلى أي مدى تأثر الإمامان بالعصر؟ وهل كان ابن القاسم مجتهدا؟وما هي الأسباب التي تعود إليها الخلافات الفقهية في المذهب المالكي ؟ وهل هناك طرق للترجيح عند الاختلاف بينهما؟.

المنهج المعتمدة في الدراسة:

تتطلب دراسة الترجمة والعصر المنهج التاريخي، أتبعت به و المنهج الاستقرائي لجمع المادة العلمية من بطون الكتب، والمنهج التحليلي بتحليل الأدلة وبيان وجه الاستدلال منها لكل من القولين، ومن هذا يظهر منهج وهو المنهج المقارن بين أقوال الإمامين ـ رحمهما الله . وبين أدلتهما.

المنهجية في طريقة عرض الدراسة :

خصصت المبحث الاول لترجمة الإمام مالك ـ رحمه الله ـ من سيرة ذاتية وسيرة علمية وذكر عصره ومدى تأثره به، والمبحث الثاني الذي جُمِعَ فيه بين ترجمة لابن القاسم، وبيان العصره. ودراسة رتبة اجتهاده، وفي هذين المبحثين لم أترجم لأي علم من الأعلام لكثرة الأعلام فيه من تلاميذ وشيوخ لكل من الإمامين ـ رحمهما الله ـ واقتصرت على ذكر أعلام في المتن، وترجمت للأعلام المالكية المغمورين منهم في باقي المباحث، وفي المبحث الثالث فهو عبارة عن تمهيد وبوابة لفهم المسائل المختلف فيها، بتوضيح معنى الخلاف، وبيان أقسامه مع إدراج ما يتعلق به، وذكرت أسباب الاختلاف بين المجتهدين، فيمن قال أن ابن القاسم مجتهد، وكذلك بيان أسباب الاختلاف في داخل المذهب المالكي، فيمن قال أن ابن القاسم مجتهد المذهب وهذا الاختلاف مهما كان وضعه وحاله، له طرق ترجيح للخروج منه، وختمت هذا المبحث بآداب طالب العلم مع شيخه، مع لمحه موجزة من هدي السلف عند الاختلاف من الصحابة ـ رضوان

الله عليهم ـ ومن التابعين وما كان من اختلاف بين الفقهاء مرتبط بالود والمحبة مع اختلافهم في كثير من مسائل سواء كانت فقهية أو أصولية، وبهم نهتدي ونقتدي جزاهم الله عنا ألف خير، ونسأل أن يكتب الله لهم القبول في قولهم وعملهم.

وطريقتي في دراسة المسائل المختلف فيها، في المبحث الرابع، لكل مطلب من المطالب يحتوي على بابين من أبواب الفقه؛ فالمطلب الأول يجمع بين باب الطهارة وباب الصلاة، ولكل باب من أبواب الفقه في العبادات في هذه الدراسة أتقدم بتعريف عنوان الباب مثال نعرف الطهارة وبيان معانيها اللغوية والشرعية، مع ذكر أنواع الطهارة، ونطبق هذه المنهجية على جميع الأبواب التي درست في هذه الرسالة.

وطريقتي كذلك في توثيق الكتب هو أن أُدْرِجَ جميع المعلومات الخاصة بالكتاب لأول مرة بالترتيب الآتي ذكر المؤلف ثم الكتاب ثم التحقيق إن وجد ثم الدار ومكان الدار ثم الطبعة وتاريخ الطبعة ثم الجزء إن وجد ثم الصفحة؛ فإذا لم أجد معلومة من معلومات الكتاب لا أبين على عدمها، وأكتفي بعدم ذكرها، وعند تكرار الكتاب لا أكتب على أنه مصدر أو مرجع سابق بل أكتفي بذكر الكاتب والكتاب والصفحة والجزء إذا وجد، وعندما أعيد استعمال الكتاب مرة أخرى وليس بينهما كتاب آخر أكتب المصدر أو المرجع نفسه، وعندما يكون بينهما كتاب أبين أنه مصدر أو مرجع سابق.

الصعوبات:

1) كثرة الأقوال والروايات في المسألة الواحدة.
2) تكرار المادة العلمية بدون زيادة ملحوظة في بعض الكتب.
3) صعوبة فهم وإدراك بعض الألفاظ في معظم المسائل.
4) تشعب بعض المسائل وارتباطها بمسائل أخرى، مع صعوبة إلمامها.

5) صعوبة جمع المادة العلمية لترجمة ابن القاسم كما ينبغي لمكانته؛ بحيث لم تُفْرَدْ دراسة خاصة به .

الدراسات السابقة:

بحثت عن دراسة أكاديمية في حدود إطلاعي مثل موضوعي لكن لم أجد أي دراسة إلا ما كان في القرن الثالث أُلِفَ كتاب "التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل المختلف فيها في المدونة" للجبيري، فقد ذكر في كتابه جميع أبواب الفقه، واقتصرت في مذكرتي على أبواب الفقه في العبادات، مع إضافة ترجمة للإمامين، ودراسة رتبة ابن القاسم وتطرقت لأسباب الخلاف في المذهب المالكي وطرق الترجيح كذلك، وبيان هدي السلف الصالح عند الاختلاف، لكن لم أجعل كتاب التوسط ـ رحمة الله على صاحبه وجزاه الله خيرا ـ محور الدراسة، بل اعتمدت على كتب فقهية أخرى نقلت قول ابن القاسم ومخالفته لإمام مالك من أهمها عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب.

المصادر والمراجع المعتمدة في هذه الدراسة:

كتب التراجم

1) ترتيب المدارك إلى تقريب المسالك للقاضي عياض.
2) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون.
3) شجرة النور الزكية لمحمد بن خلوف.
4) انتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر

كتب اللغة

1) لسان العرب لابن منظور.

2) معجم مقاييس للغة لابن فارس.

3) تاج العروس لمحمد لحسيني.

4) التعريفات لجرجاني.

كتب الأصول

1) الموافقات للشاطبي.

2) أثر الاختلاف في قواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن.

3) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي لعبد العزيز خليفي.

4) المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة.

كتب الفقه:

1) عيون المسائل لمحمد عبد الوهاب.

2) التوسط بيم مالك وابن القاسم للجبيري.

3) المدونة للإمام مالك ـ رحمه الله ـ .

4) البيان والتحصيل لابن الرشد الجد.

الخطة المتبعة في الموضوع:

المبحث الأول:ترجمة للإمام مالك.

المطلب الأول: عصر الإمام مالك.

المطلب الثاني: السيرة الذاتية.

المطلب الثالث: السيرة العلمية.

المبحث الثاني: عصر الإمام ابن القاسم ورتبة اجتهاده وترجمته.

المطلب الأول: عصر الإمام ابن القاسم ورتبة اجتهاده.

المطلب الثاني: السيرة الذاتية.

المطلب الثالث: السيرة العلمية.

المبحث الثالث: الاخلاف الفقهي بين المذاهب وفي المذهب المالكي أسبابه وطرق ترجيح وآدابه .

المطلب الأول: حقيقة الخلاف .

المطلب الثاني: أساب الاختلاف بين المجتهدين وفي المذهب المالكي وطرق الترجيح.

المطلب الثالث: آداب طالب العلم مع شيخه وهدي السلف عند الاختلاف.

المبحث الرابع: دراسة نماذج من المسائل مختلف فيها بين الإمامان مالك وابن القاسم.

المطلب الأول: دراسة المسائل في بابي الطهارة والصلاة.

المطلب الثاني: دراسة المسائل في بابي الزكاة والصوم.

المطلب الثالث: دراسة المسائل في أبواب الحج والأيمان والنذور.

المبحث الأول: ترجمة الإمام مـــــــــالك

الإمام مالك ـ رحمه الله ـ من فقهاء الأمة ومن ثقاتهم وممن يقتدى ويهتدى به، لم تكن للإمام مالك رحلة علمية، فقد كان مكان نشأته المدينة المنّورة، التي تعتبر ملتقى للعلماء، والفقهاء في مسجد نبي الله محمد ﷺ وبلغ من العلم ما بلغه، وشهد له أكثر من سبعين عالما في المدينة، وقد وافق عصره تقلبات سياسية أثرت فيه، ومع ذلك كانت الحركة العلمية في عصر الإمام مالك نشطة، في الفقه والحديث والتفسير .

يتضمن هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: عصر الإمام مالك.

المطلب الثاني: السيرة الذاتية للإمام مالك.

المطلب الثالث: حياته العلمية.

المطلب الأول: عصر الإمام مالك.

يقتضي الأمر لدراسة شخصية ما، إلا ونبين حال العصر الذي عاش وأثر فيه، وسواء كان التأثير بالإيجاب أو بالسلب، وسأبين في هذا المطلب عن الحال والعصر، الذي وافق حياة الإمام الجليل مالك بن أنس من حال السياسي ومعاملته لهم ومعاملة الملوك للإمام مالك، وكذلك أبين الحال الإجتماعي، الذي يعتبر من الدوافع والأساس؛ لبلوغ الإمام مالك هذه الرتبة من العلم، ومع بيان الحركة العلمية في عصره، وما لها من دور فعال في الإمام مالك ـ رحمه الله ـ .

الفرع الأول: الحال السياسي.

في العام الذي ولد فيه مالك فتحت حصون كثيرة من بلاد الروم، وسمرقند وغيرها من البلدان، وفي نفس العام توفي أنس بن مالك خادم رسول اللهﷺ[1]، فقد كثر فيها الجهاد، ومحاربة كل مخالف لدولة مهما كان، وتختلف الأحوال بحسب تغير الملوك.

ذكر الملوك في عهد بني أمية في حياة مالك بن أنس رحمه الله (93هـ ـ 132هـ).

الوليد بن عبد الملك، ثم سليمان بن عبد الملك، ثم عمر بن عبد العزيز، ثم يزيد بن عبد الملك، ثم هشام بن عبد الملك، ثم الوليد بن يزيد، ثم يزيد بن الوليد، ثم مروان بن محمد الجعدي[2].

أدرك الإمام مالك رحمه الله خمس ملوك من بني العباس، وهم:

أولهم أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس(132هـ ـ 136) [3].

المنصور أبو جعفر: عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس(136هـ ـ 158هـ) [4].

---

[1] ينظر، أبن كثير، بداية والنهاية؛(دار الفكر، 1407هـ ـ 1986، 12/ 439.446.440).

[2] عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان؛(دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ ـ 1997، 3/ 339).

[3] المطهر بن طاهر المقدسي، البدء والتاريخ؛(مكتبة الثقافية الدينية، بور سعيد، 6/ 88).

[4] جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء؛(تحق: محمد أحمد سعيد، دار الغد الجديد، القاهرة، ط: 1، 1423هـ ـ 2013، ص 248).

خلافة المهدي، محمد بن المنصور، وهو ثالثهم، ووصل إليه الخبر بموت أبيه، وبالبيعة له (158هـ 169هـ)[1].

خلافة الهادي، بويع موسى بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بالخلافة (169هـ ـ 170هـ)[2].

هرون الرشيد هو خامس خلفاء بني العباس (170هـ ـ 193هـ) [3].

الفرع الثاني:الحال الاجتماعي.

ما من شخص إلا وتأثر بمجتمعه، ويعكس ذلك على شخصيته، فالإمام مالك ـ رحمه الله ـ كان فردا من أفراد أهل المدينة، وأخذ واقتدى بأشراف أهلها، وتعلّم الأدب والأخلاق منهم، ونهل من فقههم وتعلم الحديث وغيرها، فقد كان مجتمع المدينة متسما برائحة النبوة والصحابة رضوان الله عليهم؛ ومن هنا يتضح مكانة مجتمع المدينة آنذاك، وأثره على الإمام مالك ـ رحمه الله ـ .

فقد كان مجتمع المدينة في عصر الإمام مالك يعيش في مواريث مجد ودين وحسب ونسب[4]، تميز عصر الذي عاش فيه الإمام مالك بتنوع أجناس المجتمع؛ ففيه الأحرار والأرقاء، وفيه العرب والعجم، وقد حصل امتزاج بين هذه الأجناس؛ وفي هذا العصر كثرت الأموال الواردة لخزائن الدولة [5].

ومن هذا نستنتج، أن المدينة تشارك العالم الإسلامي في تنوع أجناسه، إلا أنه من المرجّح أن المدينة كانت أكثر تنوعا من غيرها [6]؛ لقصد النـــاس لها.

---

[1] أبو الفداء إسماعيل، المختصر في أخبار البشر؛(المطبعة الحسينية، مصر، 2/ 8).

[2] محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري؛(دار التراث، بيروت، ط: 2، 1337هـ، 8/ 187).

[3] محمد فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية؛ (تحق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ط: 1، 1401هـ ـ 1981،ص 42).

[4] عبد الحليم الجنيدي ، مالك بن أنس؛(دار المعارف، القاهرة ط: 3، ص123).

[5] عبد الرحمن بن هبد الله الشعلان، أصول الفقه الإمام مالك؛(الرياض، ط: 1، 1424هـ ـ 2003، 1/ 97).

[6] المرجع نفسه، 1/ 100.

الفرع الثالث:الحياة العلمية في المدينة في عصر الإمام مالك.

المدينة اسمها كافي عن التعريف؛ بمكانتها وشرفها على سائر البلدان، وهي بعد مكة أعزها الله، تعتبر المدينة دار الهجرة، دار المهاجرين والأنصار، سكنها جُل الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، غالب أهلها فقهاء، علماء الحديث، مفسرين، تعتبر المدينة وجهة للعلماء من مشرق الأرض ومغربها؛ لعظيم مكانتهم وعظيم سكناهم؛ ولكونهم أعلمهم بالوحي، وهدي وفقه الصحابة، فقد كان زمن مالك قريب من التابعين ومنهم قد أخذ العلم، ويتضح من هذا العصر أن الحركة العلمية كانت في أوجّها.

وكان في هذا العصر كثير من التابعين كسعيد بن المسيب وأضرابه، وكان علم الرواية والفقه، والاجتهاد واسعا [1]، وأن عمل أهل المدينة معتبر في الأحكام الشرعية، وهذا ما قاله زيد بن ثابت:" إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه سنة"[2].

الفرع الرابع: موقف الإمام مالك من السلطة.

إن الإمام مالك، لم يكن راضيا عن أحوال الولاة فالظاهر، أنه لم يكن يرى الخروج عليهم وسيلة ناجعة لإصلاح الأحوال، بل كان يكره الخروج عن الأئمة أشد الكره [3]، كان بعيداً عن الأمراء والملوك، وكانت السلاطين تهابه، سعي به إلى جعفر بن سليمان [4]؛ فقد نهى مالكا عن حديث "ليس على المستكره طلاق" ثم دسّ إليه من يسأله عنه؛ فحدث به على رؤوس الناس فضربه بالسياط[5]، وما زال بعد ذلك الضرب في رفعة عند الناس، وعلو من أمره إعظام الناس له وكأنما

---

[1] ينظر، عبد الغني الدقر، الإمام مالك، ص16.

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك في تقريب المسالك، 1/ 38.

[3] عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول الفقه الإمام مالك، 1/ 85.

[4] ابن العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب، كتاب الوفيات؛(تحق: إحسان عباس، دار الصادر، بيروت، ص 141).

[5] ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة، ص43.44

كانت تلك السياط التي ضربها حليا حلي بها [1]، وقيل لمالك بن أنس أنك تدخل على السلطان وهم يظلمون ويجيرون، قال: "يرحمك الله فأين أتكلم بالحق" [2].

[1] ابن سعد، طبقات الكبرى، 5/ 468.

[2] أبو حاتم، الجرح والتعديل؛ (دار الإحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1271هـ ـ 1952، ص30).

المطلب الثاني: السيرة الذاتية للإمام مالك.

لقد حضيت ترجمة الإمام مالك ونال شرفها عديد من العلماء، ومن المؤرخين، قديما أو حديثا، فقد خُصِصَ لها كتب ومصنفات عظيمة، وهذا وإن دل؛ فإنه يدل على علو منزلته، وكذلك أخذ العبر والدرر من سيرته الذاتية ـ رحمه الله ـ .

الفرع الأول: نسبته ومولده.

نسبته: مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث بن غيمان بن حنبل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح[1].

وأما أمه: فقال الزبير هي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية، وقال بن عائشة: "إنها طليحة مولاة عبد الله بن معمر"[2].

اسمه الكامل: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن حمير.

وعداده في بني تيم مرة من قريش إلى عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي [3].

مولده: أختلف في مولده اختلافا كثير: فالأشهر قول يحي بن بكير "أنه سنة ثلاث وتسعين من الهجرة"[4].

كنيته: يكنى بأبي عبد الله وقال البخاري: "مالك بن أنس كنيته"[5].

---

[1] القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك؛(تحق: ابن اتاويت الطنجي، مطبعة فضالة، المغرب، ط: 1؛ 1/ 103) .

[2] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛(تحق: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة؛ 1/ 6).

[3] لابن سعد، الطبقات الكبرى؛(تحق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، 1410هـ ـ 1990، 5/ 465).

[4] المرجع السابق، 1/ 7.

[5] ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء؛(دار الكتب العلمية، بيروت، ص11)

الفرع الثاني: نشأته الذاتية للإمام مالك:

نشأ مالك ـ رحمه الله ـ في بيت العلم والعلماء، وفي البيئة تهتم بالأثر والحديث، وأما بيته فقد كان منشغلا بعلم الحديث، واستطلاع الآثار، وأخبار الصحابة، وفتاويهم[1]؛ فقد مالت نفسه لطلب العلم، ويحدث مالك عن ذلك فيقول: قلت لأمي: "إأذهب، فاكتب العلم"، فقالت: "تعال فالبس ثياب العلم فألبستني ثيابا مشمرة، ووضعت الطويلة على الرأس وعممتني فوقها، ثم قالت: أذهب فأكتب الآن"[2]؛ فكانت تقول أمه ـ رحمهما الله ـ " اذهب إلى ربيعة، فتعلم من أدبه قبل علمه"[3].

نستخلص من كلام مالك عن أمه ـ رحمهما الله ـ فوائد وعبر منها، أنها بينت لابنها مكانة العلم والعلماء بطريقة غير مباشرة ؛ حيث أن لطالب العلم لباس خاص، وآداب، وأخلاق يجب أن يتحلى بها؛ ولتعظيم مكانة وهيبة اعلم في قلوب طلاب العلم، وأن يجعل هدفه من العلم الأدب من شيخه، فقد عينت له الأستاذ، وهو إمام المدينة وعالمها ربيعة الرأي، وهذا وإن دل على شيء؛ فإنه يدل على علو منزلة العلم والعلماء عند أهل المدينة .

الفرع الثالث: صفات الإمام مالك الخَلْقِيَة والخلقية ولباسه.

قال أبو عاصم: "ما رأيت محدثا أحسن وجها من مالك"، وقال عيسى ابن عمر المدني: "ما رأيت قط بياضا ولا حمرة أحسن من وجه مالك، ولا أشد بياض ثوب منه"[4].

قال أشهب: ـ رحمه الله ـ "كان مالك ـ رضي الله عنه ـ إذا اعْتَمْ جعل منها تحت ذقنه وسدل طرفها بين كتفيه" [5]، فقد كان أحد النبلاء وأكمل العقلاء[6]؛ فقد جاء وصف مالك ـ رحمه الله ـ في الديباج كان طويلا جسيما عظيم الهامة أبيض الرأس واللحية [7].

---

[1] محمد أبو زهرة، مالك، (دار الفكر العربي، ط: 2، ص29).

[2] شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه ورجاله؛(دار المريخ، الرياض، ط: 1، 1401هـ ـ 1981، ص 48-49).

[3] القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 130/1.

[4] المصدر نفسه، 1/ 120.

[5] ابن الحاج، المدخل؛(دار التراث، القاهرة، 1/ 141).

[6] أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ (دار السعادة، مصر،1394هـ ـ 1373، 6/ 316).

[7] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 1/ 7.

آداب وأخلاق مالك: كان مالك إذا حدث عن رسول الله ﷺ، اغتسل وتطيب، ولبس ثيابا جددا ثم يحدث[1]، كما جاء في كتاب "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، كان مالك إذا عرض عليه الموطأ تهيأ، ولبس ثيابه، وتاجه أو ساجه، وعمامته، ثم أطرق فلا ينتخم ولا يبزق، ولا يعبث بشيء من لحيته حتى يفرغ من القراءة؛ إعظاما لحديث رسول الله ﷺ[2]، ومن أخلاق مالك ـ رحمه الله ـ كان مالك بن أنس يشهد الجنائز، ويعود المرضى، ويعطي الإخوان حقوقهم[3].

إن هذه الأخلاق والآداب التي كانت يتحلى بها الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إن دلت على شيء؛ فإنها تدل على اتباعه لهدي الصحابة والتابعين، واقتدائه بعلماء دار الهجرة، في أرض تحمل قبر خير الأنام، في بلد العلم والعلماء؛ فإن هذه الميزات لها الأثر البالغ في أخلاق وآداب الإمام مالك ـ رحمه الله.

ورع وزهد الإمام مالك: روى عن الشافعي أنه قال: "كان مالك إذا شك في الحديث تركه كله"[4]، كان مالك ثقة ثبتا ورعا، فقيها عالما حجة[5]، ولما ألف الموطأ أتّهم نفسه بالإخلاص فيه فألقاه في الماء، وقال إن ابتل فلا حاجة لي به فلم يبتل منه شيء[6].

من أقوال مالك: "أخسر الناس من باع آخرته بدنياه، وأخسر منه من باع آخرته بدنيا غيره، وليس العلم بكثرة الرواية؛ وإنما هو نور يضعه الله في القلوب، وشر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس[7].

---

[1] القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع؛ (سيد أحمد سقر، دار التراث، القاهرة، ط: 1، 1379. 1970، ص242).

[2] أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، لجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع؛(تحف: محمد الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، 1/ 385).

[3] محمد الغزالي، إحياء علوم الدين؛(دار المعرفة، بيروت، 2/ 222).

[4] أحمد بن علي بن ثابت خطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية؛ (تحق: إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص234).

[5] يوسف بن حن بن عبد الهادي، إرشاد السالك إلى مناقب مالك؛(تحق: رضوان مختار بن غربية، دار ابن الحزم، بيروت، ط: 1، 1430هـ ـ 2009، ص 232).

[6] محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية؛(مطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ، ص 53).

[7] شمس الدين عبد الرحمن الخميس، اعتقاد الأئمة الأربعة،(دار العاصمة، سعودية، ط: 1، 1412هـ ـ 1992، ص38).

الفرع الرابع: وفاة الإمام مالك ـ رحمه الله ـ.

بعد ما مرض الإمام مالك أيامًا يسيرة، توفي في صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، وصل عليه والٍ المدينة[1]؛ فغسله بن كنانة وابن أبي الزبير وابنه يحي وكاتبه حبيب يصبان عليه الماء وأنزله في قبره[2].

[1] أبو زكريا شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات؛(دار الكتب العلمية، بيروت، 2/ 79).

[2] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 1/ 134.

المطلب الثالث: حياته العلمية.

ما من عالم إلا وله مرحلة مرت بحياته مرتبطة بالعلم وبالشيوخ وبالتحري والبحث، والاجتهاد، وهذا الإمام مالك، نشأة في رحاب، ومحارب العلم في مسجد الرسول ﷺ، ولم يكن للإمام مالك ـ رحمه الله ـ رحلة علمية بل كان يجالس كبار علماء الأمة في مدينة رسول الله ﷺ، أخذ من سمتهم ومن علمهم، وتتلمذ عليه خلق كثير من كافة الأمصار الإسلامية، وله مصنفات في مختلفة العلوم، وهذا وإن دل فإنه يدل على سعة علمه ورسوخه فيه.

الفرع الأول: طلبه للعلم.

لقد لازم الإمام مالك منذ صباه الاحترام التام؛ لأحاديث رسول الله ﷺ، فهو لا يتلقاها إلا وهو في حال من الاستقرار والهدوء، ولا يتلقاها واقفا ولا يتلقاها في حال ضيق أو اضطراب، حتى لا يفوته شيء، مع حرصه على الأدب والاحترام [1]؛ فقد تحمل صعوبة طلب العلم كما قال ابن القاسم: "أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته، فباع خشبه ثم مالت عليه الدنيا بعد"[2].

حدّد الامام مالك ـ رحمه الله ـ منهجه في تلقي العلم ولطلبة العلم، فقد صنف علماء المدينة إلى أربعة أولهم: يكذب في حديث الناس ولا يكذب في علمه، والثاني هو الجاهل بما عنده، والثالث هو من يرمى بالسوء؛ فإن الإمام مالكا ابتعد من العلماء الذين يمتازون بهذه الأوصاف، ونهى طلاب العلم أن يأخذوا من هؤلاء [3].

فكما قال الإمام مالك – إمام دار الهجرة –: "كلٌّ يؤخذ من كلامه ويرد عليه، إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر النبي ﷺ"[4].

---

[1] ينظر أبو زهرة، مالك؛(دار الفكر العربي، ط:2، ص38).

[2] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 1/ 98.

[3] ينظر الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص116ـ وينظر محمد مختار محمد المامي، المذهب المالكي، ص30.

[4] يحي بن إبراهيم، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد؛(تحق: بن عبد الرحمن قدح، مكتبة ملك الفهد، ط:1، 1422هـ 2002، ص 23).

قال ابن أبي أويس يقول سمعت خالي مالكا بن أنس يقول: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم" [1].

الفرع الثاني: شيوخه.

أدرك الإمام مالك من الشيوخ ما لم يدركه أحد بعده، فقد أدرك من التابعون نفراً كثيراً.

وأدرك من تابعيهم نفراً أكثر واختار منهم من ارتضاه لدينه وفهمه وقيامه بحق الرواية وشروطها وسكنت نفسه إليه[2].

1) أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن .
2) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري المدني الثقة الحجة .
3) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .
4) العلاء بن عبد بن يعقوب المخزومي المدني الفقيه الثقة الثبت الأمين .
5) أبو عبيدة حميد الطويل بن أبي حميد البصري الثقة الأمين[3].
6) محمد بن عبد الرحمن بن الحارثة الأنصاري .
7) عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم [4].
8) أبو بكر بن عمر بن عبد لرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ مدني ثقة.

عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو الحارث، قال مالك: "ما رأيت أعبد منه"[5]؛ فقد أخذ العلم والحديث جماعة كثيرون، لا يمكن حصرهم[6].

---

[1] ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص 16.

[2] عبد الغني الدقر، الإمام مالك بن أنس؛(دار العلم، دمشق، ط: 3، 1419هـ ـ 1998، ص61).

[3] محمد بن محمد مخلوف، شجرة نور الزكية في طبقات المالكية، 1/ 46-47.

[4] أبو يعلى الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث؛(تحق: محمد إدريسي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1409هـ، 1/ 213-214).

[5] المصدر السابق، ص215-216.

[6] يوسف بن حسين بن عبد الهادي، إرشاد السالك إلى مناقب مالك، ص 433.

الفرع الثالث: تلاميذه.

المدنيون: 1ـ عبد الله بن نافع لزم الإمام مالك ـ رحمه الله ـ لزوما شديدا، توفي في شهر رمضان 206هـ[1].

2ـ محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام روى عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وكان أفقههم وهو ثقة حجة جمع بين العلم والورع؛ توفي سنة 206هـ[2].

3ـ مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي، توفي سنة 221هـ[3].

4ـ ابن الماجشون هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، الفقيه المالكي، توفي سنة[4].

العراقيون: 1ـ يحي بن سعيد القطان، ابن الفروخ الإمام الكبير، أمير المؤمنين في الحديث، أبو سعيد التميمي مولاهم البصري الأحول الحافظ؛ توفي سنة 198هـ[5].

2ـ عبد الرحمن بن المهدي ويكنى بأبي سعيد، وكان ثقة كثير الحديث؛ توفي بالبصرة سنة 198هـ[6].

3ـ الحسن بن الزياد اللؤلؤي، كان فاضلا عالما، توفي سنة 204هـ[7].

---

[1] ابن سعد، طبقات الكبرى، 5/ 503.

[2] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 2/ 152.

[3] مغلطاي بن قليج البكجري، إكمال تهذيب الكامل في أسماء الرجال؛(تحق: عادل بن محمد، الفارق الحديثة، ط: 1، 1422هـ ـ 2001، 11/ 230) .

[4] شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي الأربلي، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان؛(تحق: إحسان عباس، دار الصادر، بيروت،1900، 3/ 166).

[5] محمد بن عبد الرحمن المغراوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية؛(المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط: 1، 3/ 124).

[6] ابن سعد، طبقات الكبرى، 7/ 218.

[7] علي بن أنجب بن عثمان بن السعاتي، الدر الثمين في أسماء المصنفين؛(تحق: أحمد شوقي بنين، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: 1، 1430هـ ـ 2009، ص350).

4ـ حفصي بن غياث ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي، توفي سنة 195هـ[1].

المصريون: 1ـ عثمان بن الحكم الجذامي المصري من بني نضرة، توفي سنة 163هـ[2].

2ـطليب بـن كامـل اللخمـي، يكـنى بـأبي خالـد، وهـو أندلسـي سـكن الإسـكندرية، تـوفي سـنة 173هـ[3].

3ـ عبد الرحمن بن القاسم العتقي، هو من كبار المصريين وفقهائهم، توفي سنة 191هـ[4].

4ـ عبد الله بن وهب أبو محمد الفهري، توفي سنة 197هـ[5].

الشاميون: 1ـ الوليد بن مسلم ويكنى بأبي العباس، وكان ثقة كثير الحديث والعلم حج سنة 194هـ، توفي في طريق العودة قبل أن يصل إلى دمشق[6].

2ـ هشام بن عامر بن نصير، أبو الوليد الدمشقي، سمع من الإمام مالك بن أنس[7]، توفي سنة 245هـ[8].

القراويون: 1ـ البهلول بن راشد، أبو عمر من أهل قيروان ثقة ورعا سمع من مالك، توفي سنة 182هـ[9].

---

[1] أبو بركات محمد، الكواكب النيرات في معرفة الرواة الثقات؛(تحف: عبد القيوم عبد رب النبي، ط: 1، 1981، 1/ 409).

[2] ينظر، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،2/ 38).

[3] أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، (دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967، ص 328)

[4] المصدر السابق، 1/ 465.

[5] محمد نصيف العسيري، الفكر المقاصدي، ص20.

[6] ابن سعد، طبقات الكبرى، 7/ 327.

[7] أبوبكر أحمد الخطيب البغدادي، تلخيص المتشابه في الرسم؛(تحق:سكينة شهابي، ناشر طلاس، دمشق، ط:1، 1985، 2/ 619).

[8] ابن عساكر، تاريخ دمشق؛(تحق: عمروا غرامة العمروي، دار الفكر، 1415هـ ـ 1995، 74/ 36).

[9] ابن فرحون، ديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص315ـ 316.

2ـ علي بن زياد من أهل تونس، ثقة مأمون فقيها، سمع من الإمام مالك بن أنس ـ رحمهما الله ـ، توفي سنة 183هـ[1].

3ـ عبد الله بن فروخ، أبو محمد الفارسي ثم المغربي فقيه قيروان، توفي بعد انصرافه من الحج سنة 175هـ[2].

الأندلسيون: 1ـ سعيد بن عبدوس، الأندلسي يعرف بالجدي تصغير جدي، رحل فسمع من الإمام مالك، ثم رجع لبلده ومات فيها سنة 180هـ[3].

2ـ حفص بن عبد السلام السلمي، روى عن مالك؛ وهو معروف من أهل سرقسط ومن الأندلس[4]، توفي قريبا من الأندلس سنة 200هـ[5] .

الفرع الرابع: محنته ومؤلفاته

محنته: ما من عالم إلا وأُمْتُحِنَ في دينه، وفُتِنَ في حياته، من قِبل طائفة من الناس مخالفة للشرع أو يكون معارضا لسياسة الدولة، فهنا لا يجب السكوت عن الحق، خاصة إذا تعلق الأمر بحدٍ من حدود الله، فمن واجب العلماء، والدعاة إلى الله وأهل العلم واجبهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يخافون في الدين الله لومة لائم؛ فهؤلاء هم أولياء الله، فقد لقي خيار هذه الأمة ما لقوا من محن وابتلاءات، وقد مرّ بذلك الإمام مالك ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ، وكانت محنته من السلطان؛ أي من طرف الدولة؛ بين القاضي عياض في كتابه "ترتيب المدارك" محنة الإمام مالك قال:" قال الطبري أُخْتُلِفَ فيمن ضرب مالكاً وفي السبب في ضربه وفي خلافة من ضرب"، فقيل إن أبا جعفر نهاه عن الحديث ليس على مستكره طلاق[6].

---

[1] محمد بن أحمد بن تميم المغربي، طبقات علماء إفريقية؛(دار الكتب اللبناني، بيروت، ص 251ـ 253.

[2] شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام؛(تحق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 2003، 4/ 666).

[3] أحمد بن يحي بن عميرة، بغية الملتمس في تاريخ رجال الاندلس، ص311.

[4] أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني، الثقات ممن لم يقع في كتب الستة؛(تحق: شادي بن محمد آل نعمان، مركز النعمان، ط: 1، 1432هـ ـ 2011، 1/ 272).

[5] أحمد بن يحي بن عميرة، بغية الملتمس في تاريخ الأندلس، ص272.

[6] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 2/ 130.

الذي أورده الإمام مالك في الموطأ عن ثابت الأحنف؛ أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فجئته، فدخلت عليه؛ فإذا سياط موضوعة وإذا قيدان من حديد وعبدان له، قد أجلسهما، فقال: "طلقها وإلا"، والذي يحلف به، فعلت بك كذا، وكذا، قال: فقلت: "هي الطلاق ألفا"، قال: "فخرجت من عنده، فأدركت عبد الله بن عمر، بطريق مكة، قال: فأخبرته بالذي كان من شأني" فتغيظ عبد الله، وقال: "ليس ذلك بطلاق"[1].

مؤلفاته: ما خلاء عالما، إلا وترك زادا من العلم سواء كان مكتوبا من كتبه، أو تلاميذته دونوا عنه، وهذا من بركة العلم والإخلاص، أن يكتب لهم القبول بعلمهم وينفع الله بهم الأمة، وقد هذا كان في سير السلف، كانوا يتعلمون لأنفسهم فنفع الله بهم الأمم، وتكلف الله بتبليغ علمهم من غير قوة ولا جهد منهم، وبقي علمهم إلى الآن نلتمس ونأخذ من علمهم العبر والدرر في دين الله، وهذا الإمام مالك ـ رحمه الله ـ الذي ترك لنا كتابه الموطأ وهو من أشهر مصنفاته.

فيما رُوِيَ عن الإمام مالك عن العباس بن الوليد أنه قال: "قال لي المهدي يا أبا عبد الله ضع كتاب أحمل الأمة عليه"[2]، وفي رواية أخرى أن المنصور هو الذي أمره بذلك[3]، ونُقِلَ عن أبو زرعة أنه قال: " لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي في الموطأ أنها صحاح لم يحنث ولو حلف على حديث غيره كان حانثا"[4]، ومن دوافع كتابة الإمام مالك الموطأ، أنه شاع في عصره كتابة الموطئات، فقد عرض عليه موطأ عبد العزيز بن الماجشون، عمله كاملا بغير حديث؛ فلما رآه الإمام مالك قال:" ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالأحكام"، ثم عزم بعد ذلك على تصنيف الموطأ[5].

---

[1] رواه الإمام مالك في الموطأه؛(كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق، رقم: 2181، تحق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد سلطان، ط:1425،1هـ ـ 2003، 4/ 845).

[2] أبو جعفر الطبري، المنتخب في ذيل المذيل؛(مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ص143).

[3] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 1/ 118.

[4] المصدر نفسه،1/ 161.

[5] ينظر، الأمام مالك، الموطأ، 1/ 81.

وللإمام مالك ـ رحمه الله ـ تآليف أخرى منها رسالته في الأقضية، بعث بها لبعض القضاة، تحتوي على عشرة أجزاء[1]، وله كذلك رسالة مشهورة لهارون الرشيد في الآداب والمواعظ، ورسالته لليث بن سعد رحمه الله في مصر عن حجية عمل أهل المدينة، وكتابه في التفسير لغريب القرآن[2]، ومن رسائله كذلك، رسالته في القدر، والرد على القدرية وكتابه في النجوم، وحساب مدار الزمان ومنازل القمر[3]؛ فإن هذه الرسائل والكتب على اختلاف مواضيعها تدل على سعة علم مالك ـ رحمه الله ـ.

الفرع الخامس: ثناء العلماء عليه والرواة عنه.

ثناء العلماء عليه:

الإمام مالك: إمام و عالم أهل الحجاز ومالك "حجة في زمانه ومالك" سراج الأمة وما نحن ومالك؟ وإنما كنا نتبع آثار مالك[4]، وقال الشافعي: "مالك أستاذي وعنه أخذنا العلم وما أحد أمّنُ علي من مالك وجعلت مالكاً حجة بيني وبين الله تعالى"[5]، وقال حرملة عن الشافعي: "مالك حجة حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين"[6]، وقال يحي بن سعيد: "كان مالك إماما في الحديث"، وقال ابن معين: "مالك أميرُ المؤمنين في الحديث"، وقال يحي بن سعيد:" ما في القوم أحد أصح حديثا من مالك" [7]، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه وإتقانه وصيانته[8].

---

[1] ينظر، محمد بن علي داودي، طبقات المفسرين؛(دار الكتب العلمية، بيروت، 2/ 300).

[2] ينظر، شمس الدين الطرابلسي، مواهب جليل في شرح مختصر خليل؛ (دار الفكر، ط: 3، 1421هـ ـ 1992، ص30).

[3] ينظر، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 1/ 124ـ 125.

[4] المصدر نفسه، 1\ 74.

[5] القاضي عياض، ترتيب المدارك و تقريب المسالك، 1/ 75ـ 76.

[6] يوسف بن عبد الحكم بن يوسف، تهذيب الكامل في أسماء الرجال؛(مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1400هـ ـ 1980، 28/ 120).

[7] تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، مختصر الكامل في الضعفاء؛(تحق: أيمن بن عارف، مكتبة السنة، مصر، ط: 1، 1415هـ ـ 1994، ص 72).

[8] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 1/ 74.

الرواة عنه:

جَمعَ رشيد العطار الرواة في كتابه "مجرد أسماء الرواة عن مالك" نذكر منهم: أحمد بن أبي بكر الزهري وبِشر بن معمر الزهراني وثابت بن محمد الكوفي وجرير بن عبد الحميد الضبي وحماد بن سلمة وخالد بن عبد الرحمن وذو النون المصري وسفيان بن سعيد الثوري والضحاك بن مخلد وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد المصري ومحمد بن مسلم بن شهاب، والزهري والنعمان بن ثابت أبو حنيفة ووكيع بن الجراح والهيثم بن عدي ويحي بن مالك ويحي بن أيوب ويحي بن يحي النيسابوري ويحي بن يحي الليثي وابنة مالك[1].

[1] ينظر، الرشيد العطار، مجرد أسماء الرواة عن مالك؛(تحق: سالم بن أحمد، مكتبة الغرباء الأثرية، ط: 1، 1418هـ ـ 1997، ص من 2 إلى ص 191).

المبحث الثاني: ترجمة ابن القاسم عصره ورتبة اجتهاده ورتبة

التلميذ والوارث لعلم مالك رحمه الله عبد الرحمن بن القاسم المصري العتقي الفقيه الثقة، رحل

إلى الإمام مالك عديد من المرات، ولزمه عشرين سنة، كان شديد الأدب والاحترام لشيخه،

وزادت مكانة ابن القاسم العلمية، وخالف إمامه في بعض المسائل الفقهية منها ما يوجد في

العبادات والمعاملات وغيرها، لكن أُخْتُلِف في درجة ورتبة ابن القاسم في الاجتهاد .

فقد اشتمل هذا المبحث على مجموعة مجموعة من المطالب:

المطلب الأول: عصر ابن القاسم ورتبة اجتهاده

المطلب الثاني: السيرة الذاتية لابن القاسم.

المطلب الثالث: السيرة العلمية لابن القاسم

المطلب الأول: عصر ابن القاسم ورتبة اجتهاده.

إن حال والعصر الذي يعيشه فيه العالم سواء كان السياسي أو الاجتماعي أو الحركة العلمية؛ فإن لها الأثر البالغ في تكوين النشأة، وهذا ما كان في ابن القاسم، ومع هذا الواقع الذي كان دافعا لابن القاسم للعلم والاجتهاد فيه، فقد علت مرتبته واشتد طَوْقَهُ وخالفة إمامه في بعض المسائل، وأختلف أهل العلم في رتبة اجتهاده.

الفرع الأول: الحال السياسي.

كان مولد ابن القاسم ـ رحمه الله ـ موافق لبداية الدولة العباسية بخلافة أبو العباس ـ السفاح ـ

أول خلفاء بني العباس 132هـ ـ 136هـ، التي اتسمت فترة حكمه بسفك الدماء، فأتبعه في ذلك عُمَّاله بالمشرق والمغرب[1]، وُلِيَ السفاح نيابة الشام ومصر صالح بن علي بن عبد الله بن العباس واستخلف على مصر أبا عون عبد الملك بن أبي يزيد الأزدي[2]، وولي من بعده عديد من الأمراء، وولي الحسين بن حمل الأزدي[3]، وهو آخر ما أدركه ابن القاسم من خلفاء بني العباس في مصر.

فقد أدرك من خلفاء بني العباس من السفاح إلى الرشيد وهم: أولهم أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس[4].

المنصور أبو جعفر: عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس[5].

---

[1] ينظر، لجلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، 248.

[2] ينظر، جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة؛(تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط:1، 1387هـ ـ 1967، 1/ 589).

[3] المصدر نفسه، 1/ 592.

[4] المطهر بن طاهر المقدسي، البدء والتاريخ، 6/ 88.

[5] جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 248.

خلافة المهدي، محمد بن المنصور، وهو ثالثهم، ووصل إليه الخبر بموت أبيه، وبالبيعة له[1].

خلافة الهادي، بُويَعَ موسى بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بالخلافة[2]، آخر من أدرك من خلفاء: هرون الرشيد هو خامس خلفاء بني العباس[3]، فقد كان حكام مصر، والدولة العباسية حكام مابين ظالم وعادل

الفرع الثاني : الحركة العلمية في عصر ابن القاسم.

مصر بلد العلم والعلماء فيها كبار الفقهاء، فيها أئمة القراءات وغيرهم كثير، نجد ممن عرفوا بالاجتهاد منهم عبيد الله بن أبي جعفر المصري الفقيه أبو بكر.

جبر بن نعيم بن مرة الحضرمي المصري، قاضي مصر، وخالد بن يزيد الجمحي وعمر بن الحارث[4].

ومن الحفاظ الحديث نجد: عقيل بن خالد الأيلي أبو خالد، مولى عثمان رضي الله عنه

ويونس بن يزيد الأيلي أبو يزيد الرقاشي.

ومن الفقهاء المالكية نجد: سعيد بن عبد الله بن أسعد المعافري من كبار أصحاب مالك [5].

ومن القراء: ورش عثمان بن سعيد أبو سعيد المصري وسقلاب بن شنينة أبو سعيد المصري[6].

المصري[6].

ومن هذا المزيج بين العلماء نستنتج أن عصر ابن القاسم كان زاخرا بالعلماء وتعتبر مصر من البلاد المقصودة لطلاب العلم من جميع البقاع.

---

[1] أبو الفداء إسماعيل، المختصر في أخبار البشر، 2/ 8.

[2] محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، 8/ 187.

[3] محمد فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص 42 .

[4] ينظر، جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، 1/ 299. 300.

[5] ينظر، المصدر نفسه، 1/ 345. 446.

[6] ينظر، المصدر نفسه 1/ 485.

الفرع الثالث: رتبة اجتهاد ابن القاسم في الاجتهاد:

وقد يخالف الواحد منهم مهذب إمامه في بعض الأحكام الفرعية، ومن هؤلاء الحسن بن زياد في الحنفية، وابن القاسم وأشهب في المالكية، والبُويْطي والمازني في الشافعية[1].

ولقد تبوأ ابن القاسم منزلةً متميزةً في المذهب قلَّ أن يدانيه فيها أحد من العلماء من بعده[2].

وقبل أن ندرس رتبة ابن القاسم في الاجتهاد يجب أن نُبَيِّنْ مسألة لها علاقة برتبة ابن القاسم، وهي مسألة تجزؤ الاجتهاد.

ـ لقد اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: أنه يُقْبَلُ اجتهاده فيها، أي: أنه يجوز الاجتهاد، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

المذهب الثاني: أنه لا يقبل اجتهاده فيها، أي: لا يجوز تجزؤ الاجتهاد، وهو مذهب بعض الحنفية كملأ خسرو، والفناري وبعض الشافعية كالشوكاني [3].

فقد بين النملة كذلك في كتابه الجامع لمسائل أصول الفقه أنه يجوز تجزؤ الاجتهاد؛ أي: يُقْبَلُ اجتهاد شخص في مسألة معينة إذا عرف دقائقها دون المسائل الأخرى في نفس الباب[4].

---

[1] أحمد شريف الأطرش السنوسي، تيسير الوصول إلى فقه الأصول؛(مؤسسة ريان، بيروت، ط:1، 1418هـ، 3/ 206).

[2] عبد العزيز بن صالح الخليفي، الخلاف الفقهي في المذهب المالكي؛(ط:1، 1414هـ ـ 1993، ص: 132).

[3] عبد الكريم نملة، المهذب في علم الأصول الفقه المقارن؛(مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1420هـ ـ 1999، 2/ 2329).

[4] عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل الأصول وتطبيقاتها على المذهب الراجح؛(مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1420هـ ـ 1999، ص 302).

وهذا ما ذهب إليه الطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة قال: "ومن حصّل شروط الاجتهاد في مسألة، فهو مجتهد فيها وإن جَهِلَ غيرها"[1]، والراجح في المسألة أنه يجوز تجزؤ الاجتهاد وهذا مذهب الجمهور، ومن هذه المسألة يمكن أن نتعرّف على رتبة ابن القاسم أنه يقبل اجتهاده في مسائل وإن جهل غيرها.

نذكر بعض أقوال الفقهاء حول رتبة ابن القاسم، اِخْتلف أبو زيد بن الإمام، وأبو موسى عمران في رتبة ابن القاسم في الاجتهاد فذهب أبو زيد أنه مُقلّد لمالك وخالفه أبو موسى وقال بأنه مجتهد مطلق، واحتج بمخالفته لمالك في عديد من المسائل[2].

والأظهر ما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم أنه مجتهد في مذهب مالك فقط كابن سريج في مذهب الشافعي، وظاهر قول ابن عبد السلام في غالب حال أهل العصر أن عصره لم يَخْلُ من مجتهد[3].

أن مثل ابن القاسم لا يعد من أهل الاجتهاد المطلق، يعني: المستقل، وأن المجتهد المطلق يعني المستقل بتأسيس أصوله وقواعده من الكتاب والسنة[4].

والقول الصحيح المعتمد عند أكثر الشيوخ في هذه المسألة أن ابن القاسم ليس مجتهداً مطلقاً، ولكنه مجتهدٌ في مذهب مالك، ومع ذلك يجوز أن يَبْلُغَ رتبة الاجتهاد في مسألة دون غيرها[5].

---

[1] سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة؛(تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط، 1، 1407هـ ـ 1987، 3/ 585).

[2] ينظر، أحمد بابا، نيل الإبتهاج بتطريس الديباج؛(دار الكتاب، لبيا، ط: 2، 2000، ص 351).

[3] شمس الدين الطرابلسي، مواهب جليل لشرح مختصر خليل؛(دار الفكر، ط: 3، 1424هـ ـ 1992، 5/ 198).

[4] محمد بن الحسن بن العربي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي؛(دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1416هـ ـ 1995، 1/ 519).

[5] عبد العزيز بن صالح الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، ص 134.

المطلب الثاني: السيرة الذاتية لابن القاسم.

لم يحضى ابن القاسم بترجمة في كتاب خاص به، لكن تُرْجِمَ في مصنفات أخرى ضمنيا، وسأبيّن في هذا المبحث عن نسبته ومولده، ونشأته وذِكر بعضٍ من صفاته؛ من زهد وورع

الفرع الأول: نسبته ومولده:

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي [1]، قال ابن حزم: "سُمُّوا العتق لأنهم اجتمعوا لقتلوا النبي ﷺ فظفر بهم وأعتقهم [2].

وقيل هذه النسبة إلى العِتْقيين والعتقاء، وليسوا من قبيلة واحدة، وإنما هم جمع من قبائل شتى، منهم من حِجْر حمير ومن كنانة مُضَرْ، ومن سعد العشيرة[3].

وقال ابن الوضاح في نسبة ابن القاسم" أصله من الشام من فلسطين، من مدينة أرملة، وسكن مصر[4].

اسمه كاملا: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة[5].

كنيته: ذكر ابن فرحون في كتابه الديباج كنية ابن القاسم أنه يكنى بأبي عبد الله[6].

---

[1] جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، 1/ 303.

[2] أبو العباس أحمد بن علي، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب؛(تحق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبنانيين، بيروت، ط: 2، 140هـ ـ 1980، ص145).

[3] عبد الكريم السمعاني، الأنساب؛(تحق: عبد الرحمن بن يحي المعلم اليمانيوغيره، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط: 1، 1352هـ ـ1962، 9/ 226).

[4] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 3/ 244.

[5] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 1/ 465.

[6] المصدر نفسه، 1/ 465.

مولده: عبد الرحمن بن القاسم المصري ـ صاحب مالك ـ[1]، ولد سنة اثنين وثلاثين ومائة[2].

ويقال: سنة ثمان وعشرين ومائة[3]، كان مولده ـ رحمه الله ـ موافق لبداية الدولة العباسية بخلافة السفاح 132هـ[4].

الفرع الثاني: نشأته وزهده وصفاته:

نشأته: وُلِدَ بمصر وكان أبوه في الديوان، وعنه ورث ابن القاسم المال الذي أنفقه في رحلته إلى مالك [5]، وورثه في العلم الأخوان، الأزهر عبد الصمد وأبو هارون موسى أبنا عبد الرحمن بن القاسم، كانا عالمين فاضلين عارفين ورعين منقطعين للعلم[6]، وكان كذلك عمه زاهدا ورعا ومنه اقتدى[7].

زهده: جمع بين الزهد والعلم وتفقه بمالك ونظرائه[8]، قال الحارث بن مسكين:" سمعت ابن القاسم يقول: "اللهم امنع الدنيا مني وامنعني منها بما منعت به صالحي عبادك[9]؛ فكان في الورع والزهد شيئا عجيبا[10].

---

[1] ينظر،يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكامل في أسماء الرجال، 34/ 468.

[2] أبو إسحاق إبراهيم شيرازي، طبقات الفقهاء؛(تحق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، 1992، ص150).

[3] قاسم علي سعد، جمهرة تراجم فقهاء المالكية؛(دار البحوث للدراسات الإسلامية، 2/ 647).

[4] جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص246.

[5] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك،3/ 244.

[6] محمد بن محمد مخلوف، شجرة نور الزكية، ص 65.

[7] المصدر السابق، 3/ 252.

[8] أبو إسحاق إبراهيم شيرازي، طبقات الفقهاء، ص150.

[9] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 3/ 251.

[10] شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، تذكرة الحفاظ؛(دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1419هـ ـ 1998، 1/ 261).

ورُويَ عن ابن القاسم أنه كان لا يقبل جوائز السلطان، وكان يقول:" ليس في قُرب الولاة ولا الدنو منهم خير" [1]، وعن أسد بن فرات، قال: كان ابن القاسم يختم كل يوم وليلة ختمتين؛

ختمتين؛

أي أنه ـ رحمه الله ـ يتجنب الولاة والسلطة، وأنه لا خير في القرب منهم، لعلمه بالمآل الذي يترتب منها.

قال عبد الرحمن بن القاسم الفقيه: "ما رأيت مثل سليمان بن القاسم قط، هما اثنان أقتدي بهما في ديني: سليمان في الورع، ومالك في العلم"[2].

صفاته: كان مجتهدا في طلب العلم، رغم تأخره في الالتحاق بمجالس العلم[3]، فقد كان زهدا صبورا مجانبا لسلطان[4].

الفرع الثالث: وفاته.

توفي 191هـ ـ 806م.

توفي ابن القاسم ـ رحمه الله ـ بمصر سنة 191هـ[5]، بعد قدومه من مكة بثلاثة أيام، وقيل ستة، ومَرِض ستة أيام وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة[6]، وقبره معروف في مقابر السادة المالكية قرب السيدة نفيسة[7]، وقد حدث سحنون أنه رأى ابن القاسم في النوم، فقال: "ما فعل الله بك؟ قال: وجدت عنده ما أحببت"[8].

---

[1] شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 4/ 1149.

[2] المصدر السابق، 10/ 246.

[3] ينظر، القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 3/ 248.

[4] جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ص303.

[5] شعبان محمد إسماعيل أصول الفقه تاريخه ورجاله؛(دار المريخ، رياض، ط:1، 1401هـ ـ 1981، ص59).

[6] القاضي العياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 3/ 260.

[7] المصدر السابق، ص59.

[8] شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 4/ 1149.

المطلب الثالث: السيرة العلمية.

طَلَبَ ابن القاسم العلم في سن مبكر، رحل إلى المدينة طالبا العلم بعد ما سمع عن الإمام مالك من علماء أهل مصر، ولزم مالكا ـ رحمه الله ـ زمناً طويلاً، وأنفق جُلَ ماله في رحلته لطلب العلم، وبعد وفاة شيخه رجع إلى مصر، ونشر علم الإمام مالك في مصر، وتتلمذ عليه خَلْقٌ كثير بعد وفاة الإمام مالك.

الفرع الأول: بداية العلم ورحلته لمالك ـ رحمه الله ـ :

رُوِيَ القاضي عياض بداية العلم لابن القاسم، فيما حكاه لابنه فقال: "كان لي أخ فنازع رجلا فسار إلى السلطان فَتَبِعْتُه، فدخلت المسجد وعليّ نعل سندي، ومعصفرة، فإذا حلق الناس يتلاقون العلم فَبُهت فيهم"[1]، وبعد ذلك روي عن ابن القاسم أنه قيل له في المنام أن أحببت العلم فعليك بعالم الآفاق[2]، قيل لي هذا الشيخ فإذا شيخ أشقر طوال حسن اللحية فاستيقظت وقد مضى أكثر شوال، فاكتريت إلى مكة وحَجَجْتُ مع الناس، فعندما دخلت مسجد المدينة، ونظرت؛ فإذا أنا بالصّفة التي رأيت في المنام، وإذا هو مالك ابن أنس والناس يعرضون عليه[3].

وروي عنه قال "خرجت إلى مالك اثنتين عشرة خرجة أنفقت في كل خرجة ألف دينار"[4]، فقد كان أبوه في الديوان، وعنه ورث ابن القاسم المال الذي أنفقه في رحلته إلى مالك[5]، وأثبت الناس في الإمام مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقّه به وبِنُظَرائه[6].

---

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 3/ 248.

[2] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب 1/ 465.

[3] ينظر، المصدر السابق، 3/ 248.249.

[4] أبو الفضل زين الدين، طرح التثريب في شرح التقريب؛(الطبعة المصرية القديمة، مصر، 1/ 77).

[5] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 3/ 244.

[6] ينظر، محمد بن محمد مخلوف، شجرة نور الزكية، ص58.

لم يخرج لمالك حتى سمع من المصريين، وهذا ما قاله سحنون عنه: "ما خرجت إلا وأنا عالم بأقواله"[1].

سمع: مالك بن أنس وسفيان بن عيينة، وعبد الملك بن يزيد النوفلي[2].

نافع بن أبي نعيم، وعبد الرحمن بن شريح، بكر بن مضر[3]

الفرع الثاني: تلاميذه ومؤلفاته.

1ـ أبو زيد عبد الرحمن بن أبي جعفر الديمياطي [4].

2ـ أبو عبد الله أسد بن فرات وعنه دون الأسدية [5].

3ـ يحي بن بكير وعبد الرحمن بن أبي الغمر، والحارث بن مسكين[6].

4ـ أصبغ بن الفرج وعيسى بن مثرود ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم[7].

5ـ وأبو عبد الله محمد بن سعيد بِشير شُرْاحْبيل، وأبو محمد عيسى بن دينار بن وهب

6ـ أبو عبد الله محمد بن يزيد المدني مولى عثمان بن عفان [8].

7ـ سحنون بن سعيد، ويحي بن يحي الأندلسي[9].

8ـ أبو جعفر موسى بن معاوية الصمداحي.

---

[1] ينظر، القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب مسالك، 3/ 248.

[2] عبيدة الله ابن الفراء، تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق؛(تحق: صادق آيدن الحامدي، دار الغدري، دمشق، ط: 1، 1417هـ، 2/ 50).

[3] شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 4/ 1149.

[4] محمد بن محمد مخلوف، شجرة نور الزكية، ص59.

[5] المصدر نفسه، ص62.

[6] أبو بكر أحمد البغدادي، المتفق والمفترق، 3/ 1499.

[7] شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/ 260.

[8] محمد بن محمد مخلوف، شجرة نور الزكية، ص 63.64.

[9] قاسم علي سعيد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، 1/ 246.

9ـ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الأسكندري المعروف بابن المواز[1].

مؤلفاته: ـ المدونة ـ ستة عشر جزءا وهي من أجلّ كُتُبِ المالكية رواها عن الإمام مالك[2].

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه.

لهَجَ الفقهاء بالثّناء الحسن على ابن القاسم كما ذكر صاحب شجرة النور الزكية ثناء على عبد الرحمن بن القاسم فقال:"الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه"[3].

قال بن الحارث: هو أقْعَد الناس بمذهب مالك، وسمعنا الشيوخ يفضّلون ابن القاسم على جميع أصحابه[4].

وكفى بها تزكية من أستاذه الإمام مالك؛ حينما قال:" عافاه الله مثله كمثل جرابٍ مملوء مسكاً" [5].

قال أبو عمر بن عبد البر: " كان قد غلب عليه الرأي وكان رجلا صالحا مقلا صابرا، وروايته في الموطأ صحيحة قليلة الخطأ"[6]، وقال يحي بن يحي: "كان ابن القاسم أحدث أصحاب مالك بمصر منا، وأحدثهم طلبا وأعلمهم بعلم مالك وآمنَهُم عليه"[7].

---

[1] المرجع السابق، ص68.

[2] شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص59.

[3] محمد بن محمد مخلوف، شجرة نور الزكية، ص58.

[4] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 1/ 466.

[5] المصدر نفسه، 1/ 465.

[6] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 3/ 245.

[7] المصدر نفسه، 3/ 246.

وقال ابن وهب لأبي ثابت:" إن أردت هذا الشأن يعني فقه مالك فعليك بابن القاسم؛ فإنه افرد به وشغلنا بغيره"[1]؛ وقال الحارث بن مسكين:" كان في ابن القاسم العلم وزهد والسخاء والشجاعة والإجابة[2].

فقد شارك المحدثون الفقهاء في الثناء على وارث علم الإمام مالك فهذا الإمام البخاري خرج عنه في صحيحه، وقال الدارقطني: "صالح مُقِلٌّ متقن حَسْنُ الظبط"[3].

وقال ابن حبان: "كان حبرا فاضلا، تفقه على مالك مذهب مالك وفرع على أصوله"[4].

قال نسائي:" ثقة مأمون أحد الفقهاء"[5]، وكذلك قال أبو زرعة: "ثقة رجل صالح عنده ثلاثمائة جلد أو نحوه عن مالك مسائل"[6]، وقال أيضا: "ابن القاسم ثقة رجل صالح سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك"[7].

قال ابن معين: "هو ثقة"[8].

---

[1] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 1/ 466.

[2] المصدر نفسه، 1/ 467.

[3] محمد بن محمد بن أحمد اليعمري، النفح الشذي في شرح جامع الترميذي؛(تحق: أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، رياض،ط: 1، 1409هـ، 1/ 343).

[4] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 1/ 466.

[5] أبو الفضل زين الدين، طرح التثريب في شرح التقريب، 1/ 77.

[6] المرجع نفسه.

[7] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 1/ 466.

[8] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 3/ 245.

المبحث الثالث: الخلاف الفقهي المالكي وأسباب وآداب الخلاف

الخلاف الفقهي أمر لم يخل منه التاريخ الفقه بين المذاهب وحتى المذهب الواحد

وهذا الخلاف راجع لأسباب، منها المتفق عليها ومنها ما أُخْتُلِف فيها، إلا أن الخلاف ليس ذلك الخلاف المعهود الذي يترتب عليه العداء أو الفتنة بل خلاف بكل أدب واحترام يخالف بعضهم البعض، وخير مثال عن هذا هدي الصحابة والتبعين والفقهاء وما بينهم من ود وإجلال لذويهم مع أنهم يختلفوا في عديد من الأمور، يضم هذا المبحث

المطالب الآتية:

المطلب الإول: حقيقة الخلاف الفقهي

المطلب الثاني: أسباب الاختلاف الفقهي بين المجتهدين وفي المذهب المالكي وطرق الترجيح.

المطلب الثالث: آداب طالب العلم وهدي السلف عند الاختلاف.

المطلب الأول: حقيقة الخلاف.

يعدّ الخلاف من سنة من سنن الحياة؛ فلم تسلم منه حتى العلوم، خاصة في الفقه، وهناك من فرق بين الخلاف والمخالفة، والخلاف له أقسام كذلك، وعلم الخلاف الذي يعنى بالخلاف له أهمية، ومكانة في الفقه وهذا ما سأبينه في مطلب حقيقة الخلاف .

الفرع الأول: معنى الخلاف

نذكر في هذا الفرع الخلاف لغة والمقارنة بين الاختلاف والمخالفة وتعريف علم الخلاف.

الخلاف لغة: من خلف: ضد قدام مؤنثة، وقد تكون اسما وظرفا[1]، وقولهم: أختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي مختلفون[2]، تَخَالَفَ القوم واخْتَلَفُوا إذا ذهب كلّ واحد إلى خِلافِ ما ذهب إليه الآخر وهو ضدّ الاتفاق[3].

والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو في قوله[4]؛ ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع، أُسْتُعِير ذلك للمنازعة والمجادلة[5].

تعريف علم الخلاف:

هو علم يُعْرفُ به كيفيه إيراد الحجج الشرعية ودفع الشُبَه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل[6].

---

[1] ابن المنضور، لسان العرب، (دار الصادر؛ بيروت؛ 1413هـ؛ 9/ 82).

[2] ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (تحق:عبد السلام محمد هارون؛ دار الفكر، 1399هـ ـ 1979؛ 2/ 213).

[3] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ المكتبة العلمية؛ بيروت؛ 1/ 178).

[4] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الإنكار في مسائل الخلاف.(مكتبة الملك فهد؛ الرياض؛ ط: 1؛ 1418هـ ـ 1997؛ ص13).

[5] راغب الأصفهاني، المفردات في غريب القران.(تحق: صفوان عدنان الداودي؛ دار العلم، دمشق، ط: 1، 1412هـ ص294).

[6] عبد الرحمن فوري بن عبد الله بن محمد الأثري، الأضواء الأثري؛ (مكتبة الفرقان؛ عجمان؛ ص38).

الفرع الثاني: الفرق بين الخلاف والمخالفة.

أصل المادة واحد وهو "خلف"، والخلاف من المضادة، والتخاليف الألوان المختلفة، وخالفه إلى شيء: عصاه إليه أو قصده بعدما نهاه عنه، نجد أن كلمة خالف تستعمل في حالة العصيان، الواقع عن قصد كمن يخالف الأوامر،مثال قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (62) ﴾[سورة النور:62]، ولم يقل سبحانه يختلفون في أمره.

وكلمة أُخْتُلِفَ تكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع مع تفاوت وجهات النظر عليه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾[سورة النحل: 64]، ولم يقل سبحانه خالفوا فيه [1].

الفرع الثالث: أقسام الاختلاف.

الخلاف فيه ما فيه من رحمة وفيه ما فيه من نقمة، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع، ومنه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾[سورة الروم: 66].

الاختلاف المذموم: هو تفرق أهل الكتاب في النبي ﷺ،كلٌ يقول فيه قولا هو نظير تفرق سائر الكفار، فإن الكفار بالأنبياء من عاداتهم أن تقول كل طائفة فيه قولا يناقض قول الطائفة الأخرى[2]،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴿١١٩﴾ ﴾[سورة هود: 119]، والاختلاف المذموم من طرفين يكون سببه تارة: فساد النية؛ لما في النفوس من البغي والحسد

[1] ينظر، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الإنكار في مسائل الخلاف، ص 14.

[2] ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، (تحق: علي بن حسن؛ دار العاصمة؛ السعودية؛ ط: 2؛ 1419هـ ـ1999؛1/ 155).

وإرادة العلو في الأرض ونحو ذلك [1]، وأن الخلاف في شيء منها: شقوة وعذاب، وفتنة وفساد وكفر وضلال وعلى هذا تتنزل الآيات والسنن الناهية عن الفرقة والاختلاف، وإثارة الخلاف المحرم المحروم من الصواب في جهاته الثلاث.

1ـ خلاف في مالا يقبل الخلاف أصلا من الأصول والكليات.

2ـ والخلاف في محل الإجماع، وما لا يعرف فيه خلاف من الفروع والجزئيات، وهو مندرج في النوع الأول.

3ـ وخلاف يحمله التشهي ومن دوافعه غرور النفس والإعجاب[2].

والخلاف المحمود: ويستثنى من الخلاف المذموم ذلك الاختلاف القائم على أسباب يقرها الدين، فاختلاف المجتهدين من الفقهاء الأمة في المسائل الاجتهادية التي ليس فيها نص قطعي، يعتبر اختلافا سائغا مقبولا[3]، قال الشاطبي[4]: "فإن الله حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون"[5]، ومن المعلوم أن النصوص على كثرتها معدودة، والحوادث على تنوعها ممدودة، فكان لابد من إسهام المجتهدين في الاستنباط، واستخراج الأحكام، ومن هذا ظهرت ظاهرة جلية وهي تباين في الآراء ولكل رأي أنصار[6]؛ فإن اختلاف الأجلاء رحمة نحمد الله عليها.

---

[1] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (تحق: ناصر عبد الكريم العقل؛ دار عالم الكتب؛ بيروت؛ ط:7 1419هـ ـ 1999؛ 1/ 148).

[2] بكر بن عبد الله بن محمد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب،(دار العاصمة؛ بجدة؛ ط: 1؛ 1417؛ 1/ 91).

[3] عبد العزيز بن صالح الخليفي، الاختلاف في المذهب المالكي، ص16.

[4] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المحدث المفسر الأصولي المالكي، له مصنفات عديدة منها له مجالس والاعتصام وغيره ، ت: 790(معجم المفسرين،ص23/1).

[5] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الاعتصام، (سعد بن عبد الله؛ دار ابن الجوزي؛ السعودية؛ ط: 1؛ 1429هـ ـ 2008؛2/ 674).

[6] المرجع نفسه ص16.

الفرع الرابع: مكانة وأهمية علم الخلاف.

كما نقل الخطيب البغدادي عن قتادة، قال: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه"[1]، وعن يزيد بن الربيع قال:" سمعت سعيد بن أبي عروبة يقول:"من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالما وقال محمد بن عيسى هشام بن عبد الله الرازي يقول: "من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه"[2]، وكذلك عن يحي بن سعيد أنه قال:"أهل العلم أهل توسعة، وما برح المفتون يختلفون فيحلل هذا ويحرم هذا، فلا يعيب هذا على هذا"[3]، وذكر الشاطبي في كتابه "الموافقات" عن عطاء:" لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق منه من الذي في يديه[4]، وكما روي عن عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، قال: سئل مالك، قيل له: لمن تجوز له الفتوى إلا لمن عَلِم ما اِخْتَلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي، قال: "لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ"[5]، وخلاصة القول ما ذكره قبيصة بن عقبة قال: "لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس"[6].

---

[1] أبو بكر أحمد بن المهدي الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه؛ (تحق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي؛ دار ابن الجوزي؛ سعودية؛ ط: 2؛ 1421هـ؛2/ 40).

[2] صالح بن محمد بن نوح العمري، إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار،(دار المعرفة؛ بيروت؛ ص 32).

[3] إسماعيل العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس،(تحق: عبد الحميد بن أحمد؛ المكتبة العصرية؛ ط: 1؛ 1420هـ ـ 2000؛ 1/ 75).

[4] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات،(تحق: أبو عبيدة؛ دار ابن عفان؛ ط: 1؛ 1417هـ ـ 1997؛5/ 122).

[5] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله،(تحق: فواز أحمد زمرلي؛ مؤسسة الريان؛ دار ابن الحزم؛ ط: 1؛ 1424هـ ـ 2003؛ 2/ 103).

[6] المصدر نفسه، 2/ 105.

المطلب الثاني: أسباب الخلاف بين المجتهدين وفي المذهب المالكي وطرق ترجيح

ما من خلاف إلا وله أسباب، والخلاف قد يكون داخل المذهب، ويمكن أن يكون خارج المذهب، وللخروج منه، يوجد كانت طرق الترجيح.

الفرع الأول: أسباب الاختلاف الفقهي بين المجتهدين. هنالك عدة أسباب منها ما أُتُّفِقَ عليه، ومن ما أُختُلِفَ فيه نذكر بعضهم، وهم على التالي.

1ـ تردد اللفظ بين العموم والخصوص: وذلك أن اللفظ قد يرد عاما يراد به الخصوص، أو خاصا يراد به العموم، أو عاما يراد به العموم، أو خاصا يراد به الخصوص، وهنا تختلف أنظار الفقهاء والمجتهدين في ترجيح واختيار المراد من النص ومن هذا السبب ينشأ الخلاف[1].

ومن هذا الباب نسوغ مثالاً: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [سورة البقرة :256]، قَالَ قوم هَذَا خصوص في أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، وهو قول الشّعبيّ، وكان ابن عباس رَضي الله عنهما يراه أيضا خصوصا، وكذلك قال قوم هي عموم ثمّ نسخت قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾ [سورة التوبة: 73][2].

2ـ الاشتراك: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، مثال العين، تضع للعين الباصرة والعين الجارية وغيرها، والاشتراك يقع في الأسماء ويقع في الألفاظ كذلك مثل، عسعس؛ فإنها تطلق على أقبل وأدبر[3].

---

[1] ينظر، عبد الكريم حامدي، الجامع المفيد،(دار ابن الحزم؛ بيروت؛ ط: 1؛ 1430هـ ـ 2009؛1/ 63).

[2] ينظر، عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف،(تحق: محمد رضوان؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ط: 2؛ 1403هـ؛ص150).

[3] ينظر، مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في قواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،(مؤسسة الرسالة؛ بيروت؛ ط: 7؛ 1418هـ ـ 1998؛ ص 71).

ومثال عن اللفظّ المشترك لفظ القُرْء في القرآن: نجد من قال: أن الأقراء هي الأطهار، و به قال الشافعي والزهري وأبو ثور.

وفي المقابل نجد أبو حنيفة قال هي الحيض، و به قال الحسن والأوزاعي والثوري[1].

3ـ الاختلاف في القراءات: هي إحدى أسباب اختلاف الفقهاء في بعض الأحكام التي ثبت حكمها بالنص، وهذا الاختلاف الحاصل ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الاختلاف في الحكم بسبب تعدد القراءات المشهورة للآية الواحدة.

أما النوع الثاني: اختلاف الفقهاء في العمل بالقراءة الغير المتواترة، مع اتفاق العلماء أن القراءة الشاذة لا تأخذ أحكام القرآن[2].

مثال عن هذا السبب، اختلاف الفقهاء في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في صيام كفارة اليمين اختلفوا إلى قولين[3].

القول الأول: يستحب متابعتها ويجزئ تفريقها[4]، وبالتالي لا يجب تتابعها في الأظهر لإطلاق الآية [5] ، هذا مختصر قول المالكية والشافعية؛ أما القول الثاني: يُشْترطُ في صيام كفارة اليمين التتابع[6]، وبالتالي التتابع حكمه الوجوب ككفارة القتل والظهار[7].

---

[1] ينظر، القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، (تحق: علي محمد إبراهيم بورويبة؛ دار ابن الحزم؛ ط: 1؛ 1430هـ ـ 2009؛ ص371).

[2] ينظر، عبد الكريم حامدي، الجامع المفيد، 1/ 239.

[3] نفس المصدر، 1/ 245.

[4] ينظر، القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي،(تحق: محمد البرامي؛ دار الإمام مالك؛ الجزائر؛ ط:1؛ 1435هـ ـ 2014؛ص139).

[5] ينظر، شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،(دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ط: 1؛ 1415هـ ـ 1994؛ 6/ 192).

[6] ينظر،علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(دار الكتب العلمية؛بيروت؛ ط: 2؛ 1406هـ ـ 1986؛ 5/ 111).

[7] ينظر،ابن القدامة، المغني، (مكتبة القاهرة؛ 1388هـ ـ 1968؛ 9/ 555).

4ـ عدم الاطّلاع على الحديث: إن أصحاب رسول الله ﷺ لم يكونوا على درجة واحدة من العلم والإطلاع على السنة النبي ﷺ سواء كان فعلاً أو قولاً، وهذا يرجع لأسباب منها أن النبي ﷺ كان يقضي ويفتي أو يفعل شي، ويعيد ﷺ في بعض المرات القول الواحد في أكثر من مجلس، ويختلف الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ما بين حاضر وغائب، ومن هذا المنطلق تختلف درجات العلم، والاطلاع على الحديث[1].

ومثال عن هذا السبب: ما روي عن عمر ابن الخطاب أنه كان يأمر لابس الخُفْ أن يمسح عليه إلى أن يخلعه من غير توقيت، وتبعه طائفة من السلف، ولم يبلغهم أحاديث التوقيت[2].

5ـ **الشك في ثبوت الحديث**: وقد ينشأ الاختلاف بسبب الشك في ثبوت الدليل، وهو أمر يعود إلى التحقق من شروط الأسانيد، ومن حيث اتصالها وانقطاعها، ومن حيث عدالة الراوي وضبطه، ونحو ذلك[3].

ومثال عن السبب في شك ثبوت الحديث: عندما جاءت الجدة طالبة من أبي بكر الصديقﷺ حقها في الميراث فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسئل الناس، فسأل الناس، فقال المغِيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال هل معك غيرك، فقال محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة؛ فأنفذه لها أبو بكر ﷺ[4].

6 ـ **الاختلاف في فهم النص وتفسيره**: والمراد به الاختلاف بسبب دلالة اللفظ على المعنى المقصود منه، واللفظ العربي له أقسام متعددة من حيث احتماله للمعاني المفهومة منه، مثال عن ذلك **قَالَ تَعَالَى**:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [سورة: الطلاق:1]، بمعنى طلقوهن في وقت عدتهن؛ لأن اللام لام وقت [5]، فقد يرد النص

[1] ينظر، مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في قواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 42.

[2] ينظر، تقي الدين أبو العباس بن تيمية، رفع الملام عن الأمة الأعلام،(الرياض؛ 1403هـ ـ 1983؛ ص15).

[3] ينظر، عبد العزيز بن صالح الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، ص28.

[4] ينظر، مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في قواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص53.

[5] المصدر ، السابق، ص 30.29.

من الكتاب أو من السنة فيختلف الفقهاء في المراد منه، فيذهب كل واحد في تفسيره نحو ما يراه منسجما مع روح التشريع[1].

7 ـ تعارض الأدلة: وهذا المعنى لا وجود له حقيقة في الأدلة الشرعية وإنما يوجد التعارض في نظر المجتهد لانتفاء العصمة، وورود الخطأ والقصور في الفهم، وخفاء الأدلة ووجوهها عليه، مما هو طبع البشر إلا المعصوم ﷺ [2]، ومن هذا ينتج الخلاف بين الفقهاء واعتماد كل واحد على دليل وبناء الحكم عليه فيعتبر تعارض الأدلة من أسباب اختلاف الفقهاء .

نموذج عن تعارض الأدلة: في مسألة حكم مسح على الخفين، اختلف الفقهاء في جواز المسح على الخفين على ثلاثة أقوال[3].

ـ القول الأول: جواز مسح على الخفين عند الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

والحنابلة[7].

ـ القول الثاني: كراهية المسح في الحضر وإباحته في السفر وهو مروي عن الإمام مالك[8].

---

[1] ينظر، مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في قواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 62.

[2] عبد الله بن يوسف الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، (مؤسسة ريان؛ بيروت؛ ط: 1؛ 1418هـ ـ 1997؛ ص350).

[3] ينظر، عبد الكريم حامدي، جامع المفيد، 2/ 417.

[4] ينظر، محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، (دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ط: 2؛ 1414هـ ـ 1994؛ ص83).

[5] ينظر، ابن عبد البر، الاستذكار، (تحق: سالم محمد عطا؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ط: 1؛ 1421هـ ـ 2000؛1/ 218).

[6] ينظر، شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح منهاج، (دار الفكر؛ بيروت؛ ط: الأخيرة؛ 1404هـ ـ 1984؛12/ 197).

[7] ينظر، ابن قدامة، المغني، 1/ 206.

[8] ينظر، ابن عبد البر، الاستذكار، 1/ 219 .

ـ القول الثالث: منع جوازه بالإطلاق، وهو مذهب الشيعة الإمامية، والزيدية، والخوارج، وداود[1].

الفرع الثاني: أسباب الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي.

تميّز مذهب مالك ـ رحمه الله ـ بكثرة تلاميذه من مختلف أقطار الدولة الإسلامية ومن هذه الميزة ظهر الخلاف بين أئمة المذهب ـ الخلاف داخل المذهب المالكي ـ من أسبابه.

1ـ **تعدد الروايات في المذهب المالكي**: كثيرًا ما يُنَبِهُ الفقهاء إلى ورود روايتين أو كثر عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في مسألة الواحدة، ويمكن التعرف على الرواية التي رجع عنها الإمام، وفي بعض الحالات لا يمكن التعرف على الروايات المنقولة عن الإمام، ومن هذا نجد الفقهاء يعتمدون على إحدى الروايات دون غيرها، وقد يختلف الاعتماد على الرواية من فقيه إلى آخر [2].

وتمثيلا لهذا السبب: الاختلف فيمن أفرد الحج من مكة، ثم طاف وسعى قبل أن يخرج إلى عرفة، هل يحتسب به فقال مالك في "المدونة": "إذا رجع من عرفة طاف وسعى، فإن هو لم يفعل حتى رجع إلى بلده رأيت السعي الأول بين الصفا والمروة يجزئه وعليه الدم وذلك أيسر شأنه عندي"، وقال: أبو الحسن بن القصار[3]: وقد روي عن مالك أنه إن كان قد طاف وسعى، ثم فرغ من حجه- أجزأه [4].

2ـ تعدد الآفاق التي انتشر فيها المذهب المالكي: كان تلاميذ مالك ـ رحمه الله ـ من الكثرة بمكان، حيث كانت المدينة مقصدا للزائرين، ويلتقي فيها طلاب العلم ويأخذون الحديث والفقه من عالم المدينة مالك ـ رحمه الله ـ.

---

[1] ينظر، عبد الكريم حامدي، جامع المفيد، 2/ 417.

[2] ينظر، عبد العزيز بن صالح الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، ص236.

[3] علي بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار، له كتاب في مسائل، وكان أصوليا نظارا ت: 398، (الديباج لابن فرحون 2/ 100).

4 علي بن محمد اللخمي، التبصرة، (تحق: أحمد نجيب، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ط: 1، 1432 ـ 2011، 3/ 1159).

منهم عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيُ[1]، جمع بين الفقه والحديث، صحب مالك ـ رحمه الله ـ عشرين سنة، ونشر علمه في مصر[2]، وكذلك عبد الرحمن بن القاسم المصري الفقيه، أحد الأعلام، وأكبر أصحاب مالك القائمين بمذهبه نشر علمه في مصر[3]؛ ولعل من أبرز تلاميذه من تونس أسد بن الفرات[4]؛ الذي أخذ العلم ثم نشره في بلاده، وعبد الملك بن الماجشون فقد قربه مالك منه [5] وأخذ العلم ونشره في بلاده، وهذا حال كافة تلاميذ مالك يأخذون منه الحديث والفقه ثم يرجعون إلى بلادهم وينشرون العلم ويكون لهم كذلك تلاميذ وبهذه الطريقة انتشر المذهب المالكي في الآفاق شرقا وغربا في العالم الإسلامي.

3ـ تعدد أمهات كتب المذهب المالكي: إن أمهات كتب المذهب مستودع الروايات والأقوال؛ فإن هذه الأمهات التي احتلت مكانة مرموقة عند شيوخ المذهب وهي: المدونة، والموازية، والواضحة، والعتبية، ويمكن أن يضاف إليها المبسوطة والمجموعة؛ وأما الموطأ مع منزلته الكبرى ولصاحبه ـ رحمه الله ـ إلا أن الإمام مالك قصد من تأليفه جمع منتخبات من الحديث وفتاوى الصحابة والتابعين ومسائل التي تكلّم فيها، فجاء الموطأ على صورة كتاب حديث وفقه مقارن، وأما الكتب الأمهات فمذهبية خاصة بالمذهب المالكي فقط[6].

---

[1] عبد الله بن وهب بن مسلم مولى ابن زياد المصري الفقيه المالكي، سمع من مالك الموطأ، توفي سنة197،(التاريخ الكبير لمحمد بن اسماعيل البخاري، دار دائرة المعارف العثماني، حيدر آباد، 5/ 218)

2ينظر، محمد بن محمد بن مخلوف،شجرة نور الزكية، ص58 ـ 59

3ينظر، شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام، 4/ 1139

[4] أسد بن فرات المالكي سمع من مالك الموطأ وعلم القرآن وتوفي سنة، 145،(طبقات علماء إفريقية لمحمد تميمي، ص 71).

5 ينظر، مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 357

6 ينظر، عبد العزيز بن صالح الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص 261.

الفرع الثالث: طرق الترجيح عند الاختلاف الفقهي.

1ـ طرق الترجيح بين منقولين: نذكر بعضها وأهمّها.

ـ الطريقة الأولى: يرجح الخبر الذي كان راويه قريبا من رسول الله ﷺ؛ لأن الراوي القريب أوعى للحديث وأكثر سماعا من البعيد .

ـ الطريقة الثانية: يرجح الخبر الذي كان راويه كبير السن؛ لأن الغالب أن كبير السن يكون أقربهم مجلسا للنبي ﷺ .

ـ الطريقة الثالثة: يرجح الخبر الذي راويه متأخر في الإسلام، لأن التأخّر في الإسلام يعتبر تأخر في الرواية[1].

الطريقة الرابعة: يرجح الخبر الذي كثر رواته على الخبر الذي رواته أقل.

الطريقة الخامسة: تقديم رواية الفقيه على غيره مطلقا، سواء كانت لفظ أو معنى ويتقدم رواية الأفقه على رواية الأقل فقها.

الطريقة السادسة: يقدم الأقوى في الحفظ والضبط على من دونه[2].

2ـ طرق الترجيح بين معقولين[3].

---

[1] ينظر، عبد الكريم نملة، جامع المسائل أصول الفقه وتطبيقاتها، ص 419.

[2] ينظر، عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،(دار التدميرية؛ الرياض؛ ط: 1؛ 1426هـ ـ 2005؛ ص 432. 433. 434)

[3] ينظر، عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (دار مكتبة الرشد؛ رياض؛ ط: 1؛ 1420هـ ـ 1999؛ 5/ 2461).

المطلب الثالث: آداب طالب العلم وهدي السلف عند الاختلاف.

إنما يقاس العلم بالآداب وليس بكثرة الحفظ فكم من حافظ لا يحترم شيخه ولا يحترم شيبته، ولا يوقره، وإذا خالفه في أمر قلّل من هيبته وأبتعد من مجلسه، ومن هذا الفعل قد يحرم من فعله الخير الكثير، فهناك آداب يجب أن يتحلىّ بها طالب العلم، وأن يتحرّى من أخلاقه أرفعها ليتعامل مع شيخه، نجد هذه الآداب عند الاختلاف في السلف الصالح فهم خير مثال.

الفرع الأول: آداب طالب العلم مع شيخه.

1ـ اختيار الشيخ قال بعض السلف: "هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"[1]؛ فقال الشافعي ـ رحمه الله ـ :"من تفقه من الكتب ضيّع الأحكام"[2].

2ـ التواضع والإجلال للشيخ: فإن العلم لا يُنَالُ إلا بالتواضع، وتواضع الطالب لشيخه رفعة، وذله عز، والخضوع له فخر، فيجب على الطالب أن يتحرى رضا شيخه، ويبالغ في حرمته[3].

3ـ حق الشيخ: وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –:"لا يعرف فضل أهل العلم إلا أهل الفضل"[4]، يجب على طالب العلم أن لا ينسى فضل معلمه وأن يعظم حرمته، ويرد غيبته، وينبغي أن يدعوا له من خيري الدنيا، والآخرة طيلة حياته[5].

4ـ التحذير من انتقاص العلماء والحثّ على إكرامهم، وتعظيم حرماتهم[6]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ "من وقر عالما فقد وقر ربه عز وجل من فعل فقد استوجب

---

[1] ينظر، أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، الأخلاق الزكية في آداب الطالب المرضية،(مكتبة الملك فهد؛ سعودية؛ ط: 3؛ 1431هـ ـ 2010؛ ص149).

[2] محيي الدين شرف النووي، المجموع شرح المهذب،(دار الفكر؛ بيروت؛ ص38).

[3] ينظر، المصدر السابق، ص.150.

[4] علي بن محمد الماوردي، أدب الدنيا والدين، (دار مكتبة الحياة؛ 1986؛ص67.).

[5] ينظر، أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، الأخلاق الزكية في آداب الطالب المرضية، ص 154.

[6] المصدر نفسه، ص 156.

المآب على ربه عز وجل"[1]، وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: "من عادى لي وليا، فقد آذنته بالحرب"[2]؛ فإن العلماء هم أولياء الله وورثة الأنبياء.

5ـ الصبر على جفوة الشيخ: فمهما كان شيخه، ولا يصدنه ذلك عن ملازمته، فعن الزهري قال:" كان أبو سلمة يماري ابن العباس فَحُرِمَ بذلك علما كثيرا"[3].

وقال عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –:"ذللت طالبا فعززت مطلوبا"، وقال بعض الحكماء: من لم يحتمل ذل التعلم ساعة بقي في ذل الجهل أبدا[4].

6ـ الشكر للشيخ: فينبغي على طالب العلم أن يشكر أستاذه على توفيقه على ما فيه فضيلة وعلى توبيخه لذي هو عين الرشاد والصلاح[5].

7ـ الدخول على الأستاذ واستئذانه: فيما روي عن الزهري أنه قال:" إن كنت لآتي باب عروة فأجلس، ثم أنصرف فلا أدخل، ولو شئت أن أدخل لدخلت إعظاما له"[6].

8ـ آداب جلسة الدرس: أن يجلس بين يدي شيخه جلسة أدب بتواضع وخضوع وسكون ويصغي لشيخ ناظرا إليه، ولا يلتفت ولا يتكلم إلا بعد إذنه، ولا يعبث بشيء، وأن يجله ويحترمه، وإذا سمع الشيخ يذكر حكما أو فائدة أو يحكي في حكاية، وهو يحفظ ذلك، فيجب عليه الإصغاء كأنه أول مرة يسمعه[7].

---

[1] أبو شجاع شيرويه بن شهردار الهمذاني، الفردوس بمأثور الخطاب، (تحق: السعيد بن بسيوني زغلول؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ط: 1؛ 1406هـ ؛ 1986؛ 3/ 151).

[2] رواه البخاري في صحيحه، (الباب: التواضع، الرقم: 6502، تحق: محمد زهير ناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422، 8/ 105).

[3] ينظر، أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل ، الاخلاق الزكية في آداب الطالب المرضية ص 158ـ 159.

[4] علي بن محمد الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص 67.

[5] ينظر، أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل ، الأخلاق الزكية في آداب الطالب المرضية ص 162.

[6] أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، 1/ 109.

[7] ينظر، المرجع السابق، ص168 ـ ص171ـ ص172.

الفرع الثاني: معالم أدب الاختلاف في عصر النبوة وهدي الصحابة في الاختلاف

كان رسول الله ﷺ يعلم الصحابة رضوان الله عليهم أدبا هاما من آداب الاختلاف في قراءة القرآن[1]، كما جاء في صحيح البخاري، عن جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ قال:" أقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه"[2]، ومعنى الحديث: هو أقرءوا القرآن ما ائتلفت أي ما اجتمعت قلوبكم عليه فإذا اختلفتم في فهم معانيه فقوموا عنه لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر[3].

فعن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال:" لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرا منه قد عمله"[4].

معالم آداب الصحابة رضوان الله عليهم أثناء الاختلاف:

1ـ كانوا يتحاشون الاختلاف.

2ـ فقد كانوا وقّافين عند الحدود ، يسارعون للاستجابة للحق والاعتراف بالخطأ.

3ـ كانت أخوة الإسلام بينهم أصلا من أصول الإسلام.

4ـ كانت نظرتهم إلى استدراكات بعضهم على بعضهم أنها معونة، يقدمها المستدرك منهم لأخيه وليست عيبا[5].

---

[1] جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام ، معهد العلي للفكر الإسلامي؛ و.م.أ؛ ص47).

[2] رواه البخاري في صحيحه، (باب في أقرءوا القران ما ائتلفت، رقم: 1406؛ 6/ 198).

[3] أحمد بن محمد بن عبد الملك القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (مطبعة الكبرى الأميرية؛ مصر؛ ط: 7؛ 1323هـ؛ 7/ 487).

[4] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 2/ 160.

[5] ينظر، جابر العلواني، أدب الاختلاف في الاسلام، ص 71.

ومن هدي الصحابة: لما اختلفوا في أن يُجْعَل قَبْرُ النبي ﷺ مع اللحد، أو من غير اللحد. فاتفقوا على أن يبعثوا رجلين إلى الذي يلحد، وإلى الذي لا يلحد، فقالوا: أيهما جاء أولا يعمل عمله، فجاء أبو طلحة، فحفر قبر رسول الله ﷺ مع اللحدُ [1]، اختلفوا في المسألة فوضعوا لها حلاً للخروج من خلاف من غير بغضاء ولا شحناء.

ومن هدي التابعين وأتباعهم: روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة فقال: "عشرة من الإبل" فقلت: "كم في إصبعين" قال: "عشرون من الإبل" فقلت: "كم في ثلاث فقال ثلاثون من الإبل" فقلت: "كم في أربع قال عشرون من الإبل" فقلت: "حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها"، فقال سعيد: "أعراقي أنت"؟، فقلت: "بل عالم متثبت أو جاهل متعلم"، فقال سعيد: "هي السنة يا ابن أخي"[2]،ما أحسن ذلك الرد الذي كان من ربيعة، وما أجمل جواب سعيد بن المسيب عندما قال: " يا ابن أخي" بهذا الهدي نهتدي .

ومن هدي بعض الفقهاء: من آداب المناظرة والخلاف ما كان من الشافعي ـ رحمه الله ـ وإسحاق بن راهويه ـ رحمه الله ـ شأن حكم كراء بيوت مكة.

يروي إسحاق أنه جلس يوما مع الشافعي، وذاكره ثم سأله عن كراء بيوت مكة، فقال الشافعي: "جائز فقال إسحاق: "أي رحمك الله، وجعل يذكر له الأثر عن عائشة وعبد الرحمن وعمر وأصحاب رسول الله ﷺ، ومن كراء بيوت مكة. فلما فرغ"، قال الشافعي: "أي يرحمك الله، أما علمت"[3]، أن النبي ﷺ قال:" وهل ترك عقيل من رباع أو دور" [4]؛ ثم قلت: "أتأذن لي في الكلام" فقال: "نعم"، فقلت: "حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك"، فقال الشافعي: "أنت الذي يزعم أهل خرسان أنك فقيههم"، قلت: "هكذا

---

1 المظهري، مفاتيح في شرح المصابيح، (نور الدين طالب، دار النوادر، ط: 1، 1433 ـ 2012، ص 2/ 449).

[2] مالك بن أنس، الموطأ، 5/ 1261 .

[3] ينظر، محمد نصيف العسيري، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك، ص451.452.

[4] رواة البخاري في صحيحه، (الباب توريث دور مكة، رقم: 1588 ،2/ 147).

يزعمون"[1]، قبل أن يتكلم ابن رهاويه أخذ الإذن وتكلم، رغم أنه حد معه في الحديث إلا أنه خفض جناحه لشيخه، وكذلك كان السلف عند الاختلاف.

ومن روائع الأدب والأخلاق في الخلاف، ما كان بين مالك والليث بن سعد ـ رحمهما الله رحمة واسعة ـ

كان كلام الليث بن سعد ـ رحمه الله ـ في قمة الأدب والأخلاق حينما رد على مالك في حجية عمل بأهل المدينة، وفي آخر الرسالة أعقبها بكلام طيب، نذكر جملة منه " فالنظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك وأعلم أني أرجو أن لا يكون دعائي إلى ما كتبته به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك والظن بك، فأنزل كتابي منك منزلته، فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحا؛ وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال" [2]، وما كان ردهم على بعضهم البعض إلا من أجل النصيحة لله ولرسوله، لا من أجل تباهي بالعلم ولا تكبر، فهذا يدل على صفاء القلوب تجاه بعضهم البعض، ومن شدة خوفهم على إخوانهم من الوقوع في الخطأ، ويكون كذلك قد خالف لحبه لهم في الله، لا من كراهة .

[1] ينظر، المرجع السابق، ص 452.

[2] ينظر، القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 1/ 43.

المبحث الرابع: دراسة نماذج من المسائل المختلف فيها بين الإمام مالكـ وابن القاسم.

ما من شيخ إلا وخالفه تلميذه، وقد يكون له مقلدا، ولكن لا يمنع مخالفته في أمر ما، فالذي لا يجوز مخالفته، ووجب علينا تقليده هو حبيبنا محمد ﷺ .

وأنا بصدد دراسة المسائل المختلف فيها بين الإمام مالك وابن القاسم ـ رحمهما الله رحمة واسعة ـ والدراسة حول أبواب العبادات، مع بيان أقوالهم في المسائل وعرض الأدلة والمناقشة إن وجدت.

احتوى هذا المبحث على دراسة المسائل في أبواب العبادات من طهارة وصلاة و زكاة وصوم وحج وأيمان ونذور، على شكل المطالب الآتية:

المطلب الأول: دراسة المسائل المختلف فيها في بابي الطهارة والصلاة.

المطلب الثاني: دراسة المسائل المختلف فيها في بابي الزكاة والصوم.

المطلب الثالث: دراسة المسائل المختلف فيها في أبواب الحج والأيمان والنذور.

المطلب الأول: دراسة المسائل المختلف فيها في بابي الطهارة والصلاة.

ابتدأت بما بدأ به الأولون، دراسة المسائل في باب الطهارة والصلاة، مع بيان وتعريف الطهارة والصلاة، وذكر أنواع كل من الطهارة والزكاة.

الفرع الأول:دراسة المسائل المختلف فيها في باب الطهارة.

وقبل الشروع في دراسة المسائل يحسن بي أن أوضح معنى الطهارة، ومشروعيتها مع ذكر أنواعه.

1ـ تعريف الطهارة: لغة: من طهر وطهارة نقيض النجاسة، كالطهارة[1].

تعريف الطهارة شرعا: رفع الحدث أو إزالة النجس[2].

2 ــ مشروعيتها: نكتفي بذكر دليل مشروعيتها من القرآن، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾[المائدة: ٦].

---

1 ينظر؛ محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس؛(تحق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 12/ 442).

2 عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز،(دار ابن رجب، مصر، ط: 3، 1421ـ 2001، ص32).

3ـ أنواع الطهارة: أن الطهارة الشرعية طهارتان.

أ- طهارة من الحدث.

ب- طهارة من الخبث.[1]

وقيل أن أنواع الطهارة غسل ومسح، فالمسح في الرأس والأذنين، والغسل فيما عداهما[2].

4ـ دراسة المسائل المختلف فيها في باب الطهارة:

أ ـ **مسألة رفع الحدث بالماء المستعمل**: هو الماء الذي يفضل يكون قد استعمل بنية الطهارة، وقد يكون ماء فضل في إناء، أو تساقط من الأعضاء، واجتمع في إناء، وهذه المسألة من المسائل المختلف فيها، التي قال فيها الإمام مالك قولا وابن القاسم له اجتهاد آخر ـ رحمهما الله ـ "كره مالك استعمال الماء المستعمل"[3].

ومعنى كرهه؛ أي لا يتوضأ به، إلا عند غياب الماء الطهور الغير المستعمل، ومن أدلة مالك ـ رحمه الله ـ في هذا من السنة " أن الماء لا ينجب"[4]، وفي رواية " أن الماء ليس عليه جنابة" أي لا يتأثر الماء إذا استعمل في الطهارة، ولا ينتقل الحدث إليه؛ فقد روى الإمام مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر، كان يقول" لابأس بأن يغتسل بفضل المرأة، ما لم تكن حائضا، أو جنبا"[5]، وفيهم من قال عن "فضل طهور المرأة" أي عما فضل من الماء بعد ما توضأت المرأة منه [6]، فقد خصص هذا الحديث للحائض والجنب، إلا ان الماء المستعمل يستعمل عامة

1 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛(دار الحديث، القاهرة، 1425هـ ـ 2004، 1/ 73).

2 محمد بن عبد الوهاب، التلقين، ص21.

3 ينظر، محمد بن عبد الوهاب، عيون المسائل، ص81.

4 رواه أبي داود في سننه، (تحق: الأرنؤط ومحمد قرة بللي، ط: 1، 1430ـ 2009، الباب: البول في الماء الراكد، رقم: 68، 1/ 51) ورواه الترميذي في سننه، (تحق: أحمد شاكر، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 2، 1395 ـ 1975، الباب: الرخصة في ذلك، الرقم: 65، 94/1).

5 رواه مالك في الموطأ، (كتاب: وقوت الصلاة، الباب: جامع غسل الجنابة،الرقم:163، 2/ 70) .

6 محمد عبد الرحمن المبارك فوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي،(دار الكتب العلمية، بيروت، 1/ 165).

وفي الحديث "الماء طهور لا ينجسه شيء[1]"؛ أي أن الجنابة لا تتصل بالماء؛ فيتنجس؛ أي لا ينجسه شيء من جنابة المستعمل أو حدثه؛ أي إذا استعمل منه جنب أو محدث فلا يصير البقية نجسا بجنابة المستعمل أو حدثه[2]، ومن هذا نستنتج أن الماء المتبقي بعد الاستعمال انه يجوز استعماله في الطهارة إذا عدم الماء الطهور.

ويجوز غسل الرجل بفضل المرأة، ويقاس عليه العكس لمساواته له[3]، ويستفاد كذلك من الحديث" إن الماء لا يجنب"؛ أي لا يأخذ حكم الجنابة، ولا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال لا يستعمل[4].

ويرى ابن القاسم أنه لا يستعمل الماء المستعمل، وإن لم يجد غيره تيمم[5]، ومن أدلة ابن القاسم ما جاء في سنن أبي داود:"نهى الرسول ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة"، وورد أيضا نهي النبي ﷺ "أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة"[6]، والظاهر والظاهر من هذه النصوص على النهي استعمال الماء المستعمل والذي يكون من فضل الطهارة وكذلك ما ورد في سنن النسائي نهى رسول ﷺ "أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعا"[7] بداية الحديث تدل على نهي استعمال الماء الفضل، وهو نهي عام وفي وفي آخر الحديث تم تبين، وتخصيص إلا أن يغترفا من إناء واحد إلى جواز استعماله.

---

[1] رواه أبي داود في سننه،(الباب: في بئر بضاعة، الرقم: 67، 1/ 50)

[2] محمد بن علي الأثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى،(دار: آل المعارج،ط: 1، 1416ـ 1996، 5/ 318).

[3] محمد بن اسماعيل بن صلاح بن الحسني، سبل السلام ،(دار الحديث، مصر، 29/1).

[4] علي بن محمد الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،(دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1422ـ 2002، 2/ 427).

[5] ينظر، محمد بن عبد الوهاب، عيون المسائل، ص81.

[6] رواه ابي داود، في سننه، (الباب: النهي عن ذلك، الرقم: 82، 1/ 61).

[7] رواه النسائي، في سننه، (تحق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: 2، 1403ـ 1986، باب: ذكر النهي عن اغتسال بفضل، الرقم: 238، 1/ 130).

وكما جاء في سنن الترمذي" نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة"[1].

فقد بين الأثيوبي أن المراد بفضل طهور المرأة ما سقط من أعضائها [2]، فقد قال قتادة: "سألت سعيد بن المسيب والحسن البصري عن الوضوء بفضل المرأة، فكلاهما نهاني عنه"[3]، ويظهر أثر أثر ذلك في أن المتوضئ بالماء المستعمل، صلاته باطلة عند ابن القاسم بهاته الرواية، وتصح مع الكراهة عند الإمام مالك، وظاهر الأحاديث السابقة يشهد لمذهب ابن القاسم، ومن حيث المعنى؛ فإن المسلم طاهر، والماء الذي استعمل طاهر غير نجس، فمذهب الإمام مالك أقيس، وحمل النهي الوارد في الأحاديث السابقة على الكراهة والتنزيه، وأما ابن القاسم فالنهي عنده حسب الرواية بعدم الوضوء بالماء المستعمل، ومنه يقتضي فساد المنهي عنه؛ وهنا نجاسة الماء، والطهارة لا تكون إلا بماء طاهر؛ فالنظر إلى الأدلة هو الذي جعل الإمام ابن القاسم يخالف شيخه الإمام مالك ـ رحمة الله على الجميع ـ .

ب ـ مسألة حيض الحامل وأثره: روى ابن عبد الحكم عن الإمام مالك قال: "في الحامل ترى الدم "؛ أنها تكف عن الصلاة قدر أيام حيضتها، ثم تستظهر بثلاث أيام ثم تصلي"[4].

ويرى ابن القاسم إن رأت الدم في ثلاثة الأشهر الأولى أو نحوها، تركت الصلاة خمسة عشرة يوما ونحو ذلك، وإن جاوزت الستة أشهر من حملها، ثم رأته تركت الصلاة ما بينهما وبين العشرين ونحو ذلك[5].

---

[1] رواه الترميذي في سننه، (الباب:كراهة فضل طهور المرأة، الرقم: 63، 1/ 92)، رواه أبي داود في سننه،(الباب: النهي عن ذلك، الرقم: 82، 61/1)، رواه أحمد في مسنده، (تحق: شعيب أرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421ـ 2001، رقم: 20655، 34/ 252).

[2] محمد بن علي الأثيوبي، ذخيرة العقبى فيشرح المجتبى، 3/ 308.

[3] محمد بن أحمد الغيتابي، نخب الأفكار في تنقيح المباني الأخبار في شرح معاني الآثار،(تحق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1/ 202).

[4] ينظر، قاسم بن خلف الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم ،(باخو مصطفى، دار ضياء، مصر، ط: 1، 1426ـ 2005، ص25).

[5] ينظر، المصدر نفسه، ص24ـ25.

وآخر الحمل ثلاثين يوما ونحو ذلك[1].

قال ابن عبد البر[2] في "الاستذكار": "ذكر مالك أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال:"تكف عن الصلاة"، قال مالك: " وذلك الأمر عندنا" [3]، وكذلك ما نقله عبد الله بن أبي زيد القيرواني[4]، عن الإمام مالك في هذه المسألة قال: "تكف عن الصلاة أقصى ما تمسك جل الحوامل، حتى ترى أن ذلك منها لسقم، ليس مما يعرض للحوامل"[5]؛ ومن الأدلة عن عائشة ﵂ قالت:" إذا رأت الحامل الدم تكف عن الصلاة"[6]؛ فالحامل تحيض وحكمها في حيضتها حكم الحائل التي لا حمل لها[7]؛ وعن الزهري، وقتادة قالا: "إذا رأت الحامل الدم وإن حيضتها على قدر أقرائها؛ فإنها تمسك عن الصلاة كما تصنع الحائض"[8]، ومن الأدلة القول بحيض الحامل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾- [البقرة: 222] والمحيض كل دم ظهر من فرج حائل أو حامل؛ ولأن قوله تعالى ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة 222].

---

[1] حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك،(دار الفكر، بيروت، ط: 2، 148/1).

[2] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري القرطبي المالكي، صنف الاستعاب والاستذكار وجامع البيان العلم وفضله، ت: 463هـ (وفيات الأعيان أنباء أبناء الزمان، شمس الدين الرمكي، 66/7).

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، 1/ 327.

[4] عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن أبو محمد النّفزي القيرواني، الفقيه، الإمام. كان يعرف بمالك الصغير،(جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، 1/ 709. 710).

[5] عبد الله بن زيد القيرواني، النوادر والزيادات،(تحق: عبد الفتاح محمد حلو، ط: 1، 1999، 136/1).

[6] رواه البيهقي في سنن،(تحق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 1424ـ 2003، الباب: الحيض على الحمل، الرقم: 15429، 694/7).

[7] ينظر، عبيدة بن الحسين بن الحسن، التفريع في فقه الإمام مالك،(تحق: سيد كسوري حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، 1428. 2007، 1/ 43).

[8] رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه،(تحق: حبيب الأعظمي، ناشر المجلس العلمي، الهند، ط:2، 1403، الباب: الحامل ترى الدم، الرقم: 1209، 1/ 316).

وكما بين قاسم بن الجبيري[1]، يوجب العموم في كل النساء حوامل كن أوحوائل[2]؛ ودليل ابن ابن القاسم أنه يرى لما كان الدم في آخر الحمل قد تناهى اجتماعه في الرحم، ولابد له من زمان يخرج فيه، جعل العشرين يوما حدا في ذلك [3] التي لا تجب فيها الصلاة؛ فالخلاف بين ابن القاسم وأستاذه مالك، مبني على اختلاف في النظر إلى المرأة الحامل بعد ـ اتفاقهما على أنها تحيض ـ فمن استصحب حكم المرأة العادية (الحائل)، قال بأنها تترك الصلاة إلى أن ينقطع عنها الدم، وإن استمر بها استظهرت ـ زادت ـ ثلاثة أيام على عادتها الشهرية المعتادة، وهذا رأي الإمام مالك، ومن قال بأن حكمها يختلف، كابن القاسم الذي جنح إلى الاستحسان في تحديد ترك الحامل الصلاة مدة خمسة عشر يوما في أول الحمل، وعشرين يوما في آخره، فهذا العدد لا دليل عليه من الكتاب والسنة، لكنه اجتهاد، لا ينقض ولا يخطأ باجتهاد مثله كما هو معلوم في القاعدة الفقهية، وكما جاء في الأشباه النظائر لابن نجيم "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"[4]، وأن خلاف ابن القاسم لشيخه مالك ليس لمجرد التشهي واتباع الهوى، بل هو الاحتياط في دين الله تعالى؛ لأن صلاة الحائض منهي عنه ولا تقبل منها، وترك الحائل الصلاة منهي عنه أيضا.

---

[1] قاسم بن خلف بن فتح بن جبير، الفقيه المالكي، ت: 378، صنف التوسط بين مالك وابن القاسم،(ترتيب المدارك للقاضي عياض 1/ 471).

[2] ينظر، قاسم بن خلف الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم، ص25.

[3] ينظر، المصدر نفسه، ص28.

[4] ابن نجيم، الأشباه والنظائر،(دار الكتب العلمية، بيروت، 1400. 1980، ص 105).

ج ـ مسألة فاقد الطهورين: فاقد الطهورين وهما الماء والتراب، أو كما بين الكشناوي[1]، أن فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمصلوب[2]؛ أي فقدان أحد الطهورين أو عجز عنهما[3].

ذكر اللخمي[4] الاختلاف بين مالك وابن القاسم ـ رحمهما الله ـ بين ما لا ذهب إليه الإمام مالك على أنه غير مخاطب بالصلاة وتسقط عنه، ولا يقضي بعد الوقت كذلك[5]، ودليله؛ ما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" قال رسول اللهﷺ لا تقبل صلاة من أحدحتى يتوضأ"[6]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: 16]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣]، مُنِعَ على السكارى أداء الصلاة لفقدان شرطها ألا وهو الطهارة، ومنها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [البقرة: 286]، فإن هذه الآيات تدل على التخفيف على المكلف ورفع الحرج عليه عند الضيق، ويظهر من هذه الأدلة أنها لا تجب الصلاة على من فقد الطهورين ولا قضاءها أيضا؛ لأن عدم قبولها لعدم شرطها يدل على أنه ليس مخاطبا بها حالة عدم شرطها؛ فلا يترتب شيء في ذمة فلا تقضى، وبه قال مالك وابن نافع[7].

وقال ابن القاسم في هذه المسألة: "يصلي ويقضي؛ وإن ذهب الوقت[8]، فعن عائشة ﵂، أنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجلا فوجدها" فأدركتهم الصلاة

---

[1] محمد بن محمد الفُلَّاني الكشناوي السوداني أبو عبد الله، فقيه مالكي نحوي، له اشتغال بعلم (الحروف)،(الزركلي الأعلام، 7/ 66).

[2] حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك، 1/ 137.

[3] ينظر، محمد عميم الاحسان البركتي، الناشر، الصدف ببلشر، كراتشي، ط: 1، 1407ـ 1986، ص406).

[4] علي بن محمد اللخمي، الاشبيلي، المغربي، الاندلسي، المالكي ـ أبو الحسن مؤرخ(معجم المؤلفين،عمر كحالة، 227/7).

[5] ينظر، علي بن محمد الربعي اللخمي، التبصرة،(تحق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف، قطر ط: 1432،1ـ 2011، 1/ 203).

[6] رواه البخاري في صحيحه، الباب: لا تقبل صلاة بغير طهور، الرقم: 135، 39/1.

[7] ينظر، زين الدين بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، 2/ 216.

[8] المصدر السابق: علي بن محمد الربعي اللخمي، التبصرة، 1/ 203.

وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم[1]، ووجه الدلالة من هذا الحديث على أنه إذا لم يجد ماءً ولا تراباً صلى، ولما صلوا قبل نزول آية التيمم بلا وضوء ولم يعاتبهم رسول الله ﷺ على فعلهم، بل أقره، فدل على أن فاقد الطهورين كذلك دلالة واضحة[2]، فقد اختلف في مسألة فاقد الطهورين إلى عدة أقوال، وأصحها يجب أن يصلي ويعيد، وهذا ما ذهب إليه ابن القاسم ـ رحمه الله ـ [3]، والدليل الإجماع على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء، أو تراب لغير فاقد الطهورين، ولا فرق في ذلك بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر[4]، وكذلك ما جاء في صحيح البخاري، قال رسول الله ﷺ " فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[5]، ومن هذا يتضح؛ أنه على المسلم أنه يعمل العمل الذي فيه طاعة وقربة ما استطاع منه أن يعمله، وهذا ما كان من فاقد الطهورين يجب أنه يعمله، وهو أن يأتي بالطاعة ما استطاع، ولا تُكَلَّف نفس إلا وسعها، ومنها نستنتج من هذه المسألة أن جمهور القائلين بسقوط القضاء بفعل المأمور به، لا يمنعون أن يرد أمر جديد للمكلف بفعل مثل ما أمر به أولا ولكنهم لا يسمونه قضاء.

والمعتزلة يرون أن فعل المأمور به لا يسقط القضاء الواجب بأمر جديد غير الأول، والأمر الأول لا يوجب عليه الفعل مرة ثانية[6]، وما كان اختلافهم إلا للأحوط؛ فاجتهاد الإمام مالك في هاته المسألة أقيس اعتمادا بالأصل، واجتهاد ابن القاسم أحوط للعبادة.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، الباب، إذا لم يجد ماء ولا تراب، الرقم، 336، 74/1.

[2] ينظر، أحمد بن إسماعيل الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخلري، (تحق: أحمد عزو عناية، دار إحياء تراث العربي، بيروت، ط: 1، 1429ـ 2008، 10/2).

[3] ينظر، شمس الدين البرماوي، اللامع الصبيح بشرح جامع الصحيح،(تحق: لجنة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: 1، 1433ـ 2012، 2/ 21.

[4] ابن الملقن سراج الدين ،الإعلام بفوائد عمدة الأحكام،(تحق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، سعودية، ط: 1، 1417ـ 1998، 1/ 224).

[5] رواه، البخاري في صحيحه،(الباب: الإقتداء بسنن رسول الله، الرقم: 7288، 9/ 94).

[6] عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،(دار التدميرية، رياض، ط: 1، 1426ـ 2005، ص246).

الفرع الثاني: دراسة لأشهر المسائل المختلف فيها في باب الصلاة .

وما من دراسة في الباب ما إلا ونبيّن مصطلحه اللغوي، والشرعيّ، وكذلك المشروعية، وهذا ما سنتطرق إليه في باب الصلاة مع ذكر أنواعها.

1ـ **تعريف الصلاة** لغة: الدعاء[1].

الصلاة شرعا: الأركان المعهودة المقصودة[2].

وكما بينها القاضي عبد الوهاب[3] في "التلقين" قال:" الصلاة: ركن من أركان الدين ومعالمه، وهي مما بني عليه الإسلام عليه"[4].

2ـ مشروعيتها: وهنا كذلك نكتفي بذكر دليل من القران فقط، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الروم: ٣١].

3ـ **أنواع الصلاة:** عند المالكية تنقسم الصلاة إلى خمسة أقسام، وذلك لأنها إما أن تكون مشتملة على ركوع وسجود، وقراءة وإحرام، وسلام، أو لا، والقسم الأول تحته ثلاثة أقسام: الأول الصلوات الخمس المفروضة، والثاني: النوافل والسنن، والثالث: الرغيبة، وهي صلاة ركعتي الفجر، والقسم الثاني تحته قسمان: أحدهما: ما اشتمل على سجود فقط وهو سجود التلاوة، ثانيهما: ما اشتمل على تكبير وسلام، وليس فيه ركوع وسجود، وهو صلاة الجنازة فالأقسام خمسة[5].

---

[1] الجرجاني، التعريفات،(تحق: نصر الدين التونسي، ط: 1، 1، 2007، القاهرة، 221).

[2] قاسم بن عبد الله القوني، أنيس الفقهاء، (تحق: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004ـ 1424، ص15).

[3] عبد الوهاب بن علي الفقيه المالكي، صنف المعونة وعيون المسائل، ت: 42،(ترتيب المدارك لقاضي عياض،2/ 26).

[4] محمد بن عبد الوهاب، التلقين، ص47.

عبد الوهاب بن علي الفقيه المالكي، صنف المعونة وعيون المسائل، ت: 422،(ترتيب المدارك لقاضي عياض،2/ 26).

[5] عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة؛ (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1424. 2003، 161/1).

3 ـ دراسة المسائل في باب الصلاة:

أ ـ مسألة الصلاة خلف أهل البدع والأهواء: هذه مسألة الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، اختلف فيها قول مالك ـ رحمه الله ـ وهو إمام الفقهاء[1]، فقد سئل مالك عن الصلاة خلف الإمام القدري؟ قال: "إن استيقنت أنه قدري فلا تصل خلفه"، قال: قلت: "ولا الجمعة"؟ قال: "ولا الجمعة إن استيقنت"، قال: "وأرى إن كنت تتقيه، وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهرا"، وقال مالك: "فأهل الأهواء مثل أهل القدر"، قال: "ورأيت مالكا إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك"، قال ابن القاسم: "وأرى في ذلك الإعادة في الوقت"[2]، وهذا القول موافق للأخذ بالأحوط، وقال سحنون[3]: "لا إعادة على المأموم لا في وقت ولا غيره"[4].

ومن الأدلة على قول مالك ـ رحمه الله ـ ما ورد عن عبد الرحمن بن عمر رُسْتَه قال: "سمعت عبد الرحمن بن مهدي، وسألته عن الصلاة خلف أصحاب الأهواء"، قال: "نعم لا يصلى خلف هؤلاء الصنفين الجهمية والروافض؛ فإن الجهمية كفار بكتاب الله"[5]، فقد سئل أنس بن عياض عن الصلاة خلف الجهمية فقال: "لا تصل خلفهم"[6]، وكما نقل عن وكيع قال:"الرافضة شر من القدرية، والحرورية شر منهما، والجهمية شر هذه الأوصاف"[7].

---

[1] محمد بن أحمد ميار، الدر الثمين والمورد المعين ،(تحق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429ـ 2008، 1/ 138).

[2] مالك بن أنس، المدونة،(دار الكتب العلمية، ط:1، 1415ـ 1994، 1/ 177).

[3] عبد السلام أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي المالكي،(ابن فرحون الديباج، 2/ 31).

[4] علي بن محمد اللخمي، التبصرة، 323/1.

عبد السلام أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي المالكي،(ابن فرحون الديباج، 2/ 31).

[5] اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة،(تحق: أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، سعودية، ط: 8، 1423ـ 2003، 1217/4).

[6] أحمد بن محمد البغدادي، السنة،(تحق: عطية الزهراني، دار الدراية، الرياض، ط: 1، 1410ـ 1989، الباب، تفريع أبواب الرد على الجهمي، الرقم: 1698، 9/5).

[7] محمد بن إسماعيل البخاري، خلق أفعال العباد،(تحق: عبد الرحمن عميرة، دار المعارف، السعودية، ص39).

وأما اختيار ابن القاسم في إيجاب الإعادة في الوقت، فوجّهه: أن إعادة الصلاة خلف الفاسق مما اختلف فيه أهل العلم، فاستحب للمؤتم به أن يعيد في الوقت، ليأتي بالصلاة على أتم ما صلاها، ويستدرك فضل ذلك من فرض الوقت [1].

ب ـ مسألة إذا أمّ الكافر (المسلمين):

قال الوليد:" قلت لأبي عمرو: "نصراني صحب مسلمين في سفر مشتبها بالمسلمين في هيئة، فحضرت الصلاة فصلى معهم"، ثم قال: "خفتكم على نفسي ومالي"، فقال: "لا قتل عليه"، قلت لأبي عمرو: فإنه لما حضرت الصلاة أذن، وأقام وصلى بهم فقرأ وأقام سنة الصلاة فلم ير عليه قتلا لتقيته على نفسه، ويعيدون صلاتهم"[2].

يرى الإمام مالك في النصراني الذي صحب قوما مسلمين، فصلى بهم إماما، ثم تبين لهم حاله، قال: "يعيدون أبدا"، قيل له:" أفيقتل بما أظهر من الإسلام"؟ قال:" لا أرى ذلك"[3]، والكافر والكافر لا يصح منه التقرب بالعبادات مع الإقامة على كفره[4]؛ ولأن من شروط الائتمام تحمل الإمام القراءة عن المأموم، ولا يصح تحمله لها إلا إذا كان في صلاة، وهذا المعنى لا يوجد في الكافر[5]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾ [السجدة:18]، [السجدة:18]، والكافر يبقى كافرا، وإن تظاهر بالشعائر الإسلامية، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الحشر: ٢٠]، بين المازري[6]؛ أن الفقهاء مجمعون على بطلان صلاة من ائتم بكافر سواء عالما بكفره أم غير

---

[1] قاسم بن خلف الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم ، ص32.

[2] رواه بن الحجاج المروزي، تعظيم قدر الصلاة،(تحق: عبد الرحمن القريواتي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: 1، 1406، الباب: ذكر الاخبار التي احتجت بها، الرقم: 2،1047/ 968).

[3] محمد بن عبد الوهاب، عيون المسائل، ص137.

[4] محمد بن عبد الوهب، شرح الرسالة،(دار ابن الحزم، ط: 1، 1428. 2007، 2/ 82).

[5] محمد بن عبد الوهب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (تحق: الحبيب بن طاهر، دار ابن الحزم، ط: 1، 1420. 1999، 1/ 297).

[6] محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يكنى أبا عبد الله ويعرف بالإمام(الديباج لابن فرحون147/1).

عالم بكفره[1]، فقد بين الماوردي؛ أنه إذا صلى الكافر إماما أو مأموما أو منفردا في مسجد، أو غيره، لم يكن ذلك إسلاما منه[2]؛ ولأنها من فروع الإيمان فلا يصير بفعلها مسلما[3]، وهذا ما ذهب إليه الأوزاعي، كذلك أنه لا يقتل ويعيد الذين صلوا خلفه صلاتهم[4]، وقياسا على ذلك ذلك إمامة الفاسق لا تصح؛ فإمامة الكافر أولى بالبطلان[5].

وقول ابن القاسم في هذه المسألة أنه يكون مسلما بذلك، إذا صلى صلاتنا [6]، ودليله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [التوبة: 18]، فجعل الإيمان دلالة على العمارة ودلالة على الإيمان[7]؛ أي أن الصلاة دلالة على الإيمان والإسلام ووجه الدلالة على أن صلاته صحيحة وصلاته كافية على إسلامه؛ إلا إذا قال أنه أمّهم ، ومازال على كفره، وأنه صلى بهم كان متقي الموت، فهنا يعيدون صلاتهم باتفاق؛ وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان[8].

ج ـ من تذكر صلاة وهو في صلاة: يرى مالك، إن كان وحده فذكرها حين افتتح الصلاة فليقطع وليصل التي نسي، ثم يصلي هذه التي كان فيها، قال:" وإن كان إنما ذكرها بعدما صلى من هذه التي كان فيها ركعة فليضف إليها أخرى ثم ليقطع، وإن ذكرها بعدما صلى ثلاثا

---

[1] ينظر، محمد بن علي المازري، شرح التلقين،(تحق: محمد السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 2008، 1/ 668)

[2] ينظر، علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير،(تحق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419ـ 1999، 2/ 333).

[3] إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي،(دار الكتب العلمية، بيروت، 1/183ـ184).

[4] ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء،(تحق: صغير أحمد، ناشر مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ط:1، 1425ـ 2004، 8/ 251).

[5] ينظر، محمد بن عبد الوهب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 1/ 298.

[6] محمد بن عبد الوهاب، عيون المسائل، ص137.

[7] الماوردي، الحاوي الكبير، 2/ 334.

[8] عبيد الله مبارك فوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، **2/ 431**.

فليضف إليها ركعة رابعة ثم ليقطع"[1]، مستدلا بحديث النبيﷺ، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك"[2] .

يحتمل أن يكون ﷺ لم يرد إعادة تلك الصلاة المنسية حتى يصليها مرتين، وإنما أراد أن هذه الصلاة، وإن انتقل وقتها بالنسيان إلى وقت الذكر فإنها باقية على وقتها فيما بعد ذلك مع الذكر لئلا يظنّ ظانّ أن وقتها قد تغير[3]، وما ذهب إليه الإمام مالك أنه يضيف ركعة إذا صلى اثنان وإذا صلى ثلاث فليضف الرابعة مستندا على قول ابن عمر ﷺ كان يقول "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"[4].

قال ابن القاسم: "ويقطع التي دخل فيها إذا ذكر التي نسي بعد ثلاث ركعات أحب إلي، وليصل التي نسي ثم يصلي هذه التي ذكر فيها"[5]؛ فلما كان الترتيب فرضا مع بقاء الوقت، وكان وقت الصلاة التي نسي هو الوقت الذي ذكرها فيه لا يجوز له تأخيرها عنه[6]، ومن هذا تبطل الصلاة التي هو فيها؛ لأنها ليست في موضعها والصلاة التي نسيت هي الأولى بالصلاة.

فالخلاصة من تذكر صلاة وهو في الصلاة، فيخرج من شفع عند الإمام مالك، وأما تلميذه ابن القاسم فيحكم بخروجه مباشرة، ولا يضيف إليها ركعة، وهذا عمل بالدليل لا غير، وإن كان لكلا القولين وجه سائغ مقبول مُعْتَد به شرعا.

---

[1] مالك بن أنس، المدونة، 1/ 214.

[2] رواه مسلم في صحيحه، (تحق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الباب: قضاء الصلاة الفائتة، الرقم: 314، 1م 477).

[3] محمد بن علي المازري، المعلم بفوائد مسلم،(تحق: محمد شاذلي النيفر، الدار التونسية، ط: 2، 1988، 440/1).

[4] رواه مالك بن انس، في الموطأ، الباب: ما جاء في صلاة الليل، الرقم: 390، ص23).

[5] مالك بن أنس، المدونة، 1/ 214 ، القاسم بن خلف الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم، ص36.

[6] التوسط بين مالك وابن القاسم، ص37.

المطلب الثاني: دراسة المسائل في بابي الزكاة والصوم.

أتطرق في هذا المطلب لدراسة المسائل المختلف فيها في باب الزكاة، والصوم مع شرح المصطلحات، مع بيان معانيها الغوية، وشرعية مع ذكر أنواعهم، مع دراسة بعض المسائل في كل باب بعرض أقوال الإمامين في المسألة مع الأدلة، والمناقشة وترجيح إن وجد، مع محاولة الجمع بين القولين.

الفرع الأول: دراسة المسائل المختلف فيها في باب الزكاة.

وقبل دراسة المسائل نعرف بمصطلح الزكاة لغة وشرعا مع ذكر مشروعيتها وأنواعها

1 ـ تعريف الزكاة: لغة: زكى: الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على النماء، والزيادة، ويقال الطهارة زكاة المال؛ وهو زيادته ونماؤه، وقال بعضهم سميت زكاة لأنها طهارة[1].

الزكاة شرعا: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص، بلغ النصاب لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن والحرث، وتطلق الزكاة أيضا على نفس المال المخرج، وحكمها أنها ركن من الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام[2].

2ـــ مشروعيتها: يوجد العديد من الأدلة من القرآن، والسنة التي توجب الزكاة منها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

[1] أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة،(تحق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399ـ 1979، 14/3).

[2] أحمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 157).

3ـ أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة: نذكرها إجمالا دون تفصيل.

1ـ زكاة العين وعروض التجارة.

2ـ زكاة الماشية من الإبل والبقر والغنم.

3ـ زكاة الحرث والزرع [1].

4 ـ دراسة مسائل الزكاة:

أ ـ زكاة الإبل إذا زادت على مئة وإحدى وعشرين.

روى مالك في الموطأ الإبل التي زادت على مائة وعشرين فقال فيها؛ إذا وصلت الإبل إلى عشرين ومائة طروقتا الفحل، فما زادت على ذلك من الإبل، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة[2].

ويرى مالك في هذه المسألة أن الساعي بالخيار: إن شاء أخذ منها ثلاث بنات لبون*، وإن شاء أخذ حقتين [3]، فعن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه، أو قال بوصيته، فلم يخرجه حتى قبض فعمل به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر حتى هلك فكان فيه: "في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل

---

[1] محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل،(دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1416ـ 1994، 3/ 80).

[2] رواه، الإمام مالك في الموطأ، الباب: صدقة الماشية، الرقم:889، 361/2؛ وينظر، عبد الله النيسابوري، المنتقمن السنن المسندة، (تحق: عبد الله عمر البارودي،الباب: أول كتاب الزكاة، الرقم: 342، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط:1408،1ـ 1988، 94/1).

[3] قاسم بن خلف الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم، ص40.

* الحقة: التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت حقة لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها؛ ويقال للذكر حق، وقيل: سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل؛ (.محمد بن هبيرة الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء؛ تحق: السيد أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1423- 2002، 1/ 201).

أربعين بنت لبون"[1]، وكما جاء في سنن الترمذي، عن سالم عن أبيه ﷺ: " فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل وهنا يكون الساعي مخيرا لما استوت عنده الأدلة في مقدار الزيادة المذكورة في الحديث[2].

وقول ابن القاسم في المسألة أن الساعي لا يأخذ إلا بنات لبون فعن ابن شهاب " إن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون"[3].

فما زاد على عشرين ومئة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، وكانت زيادة الواحدة يقع عليها اسم زيادة ووجدنا الإحدى وعشرين ومئة يصلح فيها حقتان ويصلح فيها ثلاث بنات لبون* إذ فيها أكثر من خمسينين وأكثر من ثلاث أربعينات وجب تخيير الساعي اللتين صلحت فيهما أربع حقاق، وصلحت فيهما خمس بنات لبون فخير الساعي فكذلك هذه[4].

وسبب الخلاف قوله ﷺ بعد أن أوجب في المائة والعشرين حقتين: "فما زاد ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون"[5]، هل هو محمول على مطلق الزيادة؟ فيتغير الفرض بالزيادة على المائة والعشرين ولو بزيادة الواحدة فيؤخذ ثلاث بنات لبون، وهو قول ابن القاسم تبعا لابن شهاب[6]، وعملا بالاحتياط؛ لأن زيادة إبل واحدة تغير الحكم، وعلى كل فالمسألة

---

[1] رواه، أبو بكر بن أبي شيبة، مصنف في الأحاديث واللآثار،(تحق: كمال يوسف الحوت، الباب: ليس فيما دونها الخمس، الرقم: 9905، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1409، 2/ 360).

[2] محمد بن رشد القرطبي ـ الجد ـ ، البيان والتحصيل،(تحق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1048. 1988، 326/2).

[3] عبيدة القاسم الهروي، الأموال، (تحق: خليل محمد هراس، الباب: فرض 00صدقة الإبل، الرقم: 946، دار الفكر، بيروت، ص452).

[4] محمد بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة، تحق: مجموعة باحثين،دار الفكر، ط: 1، 1434 ـ 2013، 4/ 200).

* بنت لبون: وهي أنثى الإبل التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن؛ (الفِقهُ الميَسَّر، عَبد الله الطيّار، (مدار الوطن للنشر، الرياض،ط: 1، 1432 ـ 2011، 2/ 47).

[5] سبق تخريجه رواه، أبو بكر بن أبي شيبة، مصنف في الأحاديث واللآثار، 2/ 360

[6] أحمد بن فانم نفراوي، فواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني،(دار الفكر،1415. 1995، 342/1).

اجتهادية لا ينكر فيها الاختلاف، وإن كان قول الإمام مالك أقيس، فابن القاسم كما هو واضح لم يكن مقلدا لمالك، بل خالفه تبعا لإعمال الدليل.

ب ـ زكاة المال المغصوب: من أخذ ماله غصبا فلا يزكيه، وهو عند الغاصب، أما بعد استرجاعه من الغاصب، فاختلف ابن القاسم مع شيخه مالك قائلا؛ بأن يزكيها لما مضى السنين؛ لأن ملكه لم يزل عنها، أما الإمام مالك، فقال بزكاة لعام واحد، لأنها لم تكن تحت تصرفه، وملكه، ولما قبضها فيزكيها في عام القبض فقط، والخلاف بين الإمامين دائر في تحقيق الملكية التامة، والنماء؛ فهو اجتهاد منهما راجع إلى المعقول، وعمل بالقاعدة الأخذ بالأحوط في باب العبادات، لاسيما الزكاة التي مقصدها سد حاجة الفقراء والمساكين [1].

لا زكاة على رب العين المغصوبة قبل رجوعها إليه اتفاقا، للعجز عن التنمية[2]، قال مالك فيمن غصب ماشية أو ظلمها، ثم ردت عليه بعد أعوام، أنه ليس عليه زكاة إلا زكاة عام واحد[3].

وقال ابن القاسم: "من غصبت ماشيته فردت إليه بعد أعوام فيزكيها لعام واحد، وقال أيضا هو وأشهب:"لكل عام مضى إلا أن يكون السعاة قد زكتها كل عام"[4].

الفرع الثاني: دراسة المسائل المختلف فيها في باب الصوم

أ ـ تعريف الصوم: لغة: الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان[5].

وجاء في لسان العرب أن الصوم يدل على ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، صام يصوم صوما[6]، ويدل عليه المعنى اللغوي كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ٢٦﴾ [مريم: ٢٦].

---

[1] ينظر، قاسم بن خلف الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم، ص 43، وينظر، محمد بن يونس، التاج والإكليل على مختصر خليل، ص146/3.

[2] خليل بن إسحاق الجني، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (تحق: أحمد بن عبد الكريم، مركز نجيبوية، ط: 1، 1429. 2008، 2/ 247).

[3] ينظر، مصدر السابق، قاسم بن خلف الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم، ص 43.

[4] محمد بن يونس، التاج والإكليل على مختصر خليل، ص146/3.

[5] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 323/1.

[6] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب،(دار الصادر، بيروت، ط: 1، 350/12).

الصوم شرعا: كما قال التنوخي:"عبارة عن إمساك مخصوص في زمن مخصوص على وجه مخصوص"[1].

جاء في الجواهر الكنزية أبيات عن الصوم وهي.

الصـــوم الإمساك بالصالح فاعلم******عن شهوتي بطن وفرج كفم

يبدأ من فجر إلى الغـــــروب ****** بنية التقرب المطلـــــوب[2]

مشروعيته: دليل على مشروعية الصوم من كتاب الله تعالى، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣]، ووافق السنة القرآن في حديث ابن عمر عند الإمام مسلم الذي رواه في صحيحه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "بني الإسلام على خمس، على أن يعبد الله، ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان"[3].

ب ـ أنواع الصوم: وفي كل نوع أذكر منه نماذج .

1) الصيام الواجب: منه وجوب صوم رمضان[4].
2) ووجوب صيام الكفارات وصيام النذر[5].
3) الصيام المحرم: منه صيام يومي يوم الأضحى ويوم الفطر[6].
4) ويحرم الصوم مع المرض إذا أدى إلى التلف أو الأذى الشديد[7]، وصوم الحائض محرم كذلك[8]، والنفساء[9].

---

[1] إبراهيم التنوخي النهدوي،(تحق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1428. 2007، 2/ 696).

[2] محمد عبد القادر القيلوب، الجواهر الكنزية، ،(دار هومة 2002، ص35).

[3] رواه مسلم في صحيحه، الباب: قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، الرقم: 16، 1/ 45.

[4] القاضي عياض اليحصبي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة،(تحق: محمد وثيق وآخرون، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1432. 2011، 1/ 314).

[5] ينظر، محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2/ 45.

[6] محمد بن عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 1/ 447.

[7] محمد بن أحمد ميار، الدر الثمين والمورد المعين، ص480.

[8] إبراهيم التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، ، 2/ 714.

[9] ابن جزي، قوانين الفقهية،(تحق: محمد مولاي، ص220).

5) الصيام المستحب: يستحب الصوم في شهر رجب وشعبان، وكذلك صوم التسع الأُوَل من ذي الحجة وصوم يوم عرفة كما يستحب صيام غيره[1]

6) الصيام المكروه: صوم يوم عرفة بعرفة[2]؛ أي الحاج لا يصوم يوم عرفة، وكذلك صوم الدهر وصوم يوم الجمعة خصوصا إلا بصوم يوما قبله أو يوما بعده، وصوم يوم السبت خصوصا[3].

ج ـ دراسة مسألة في باب الصوم :

حكم من لم يصم رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.

هذه المسألة ذكرها صاحب التوسط وبين أنها من المسائل المختلف فيها؛ لأن من عليه صوم رمضان الماضي، ولم يصمه حتى جاء رمضان الحاضر؛ فإن صام الحاضر بنية قضاء رمضان الماضي، فأثر المسألة على رأي ابن القاسم يقضي رمضان الأول ومالك يرى بأن يقضي رمضان الثاني.

قال ابن القاسم: "وأرى إن فعل ذلك أن يجزئ عنه للشهر الذي حضره، وعليه أن يأتي بصيام الفرض المتقدم له "[4].

ودليل ابن القاسم التخريج الفقهي الذي رواه عن شيخه مالك الذي قال:" فيمن نذر الحج وهو لم يحج حجة الإسلام، وذهب إلى الحج فيجزئه هذا عن نذره فقط، أما حجة الإسلام الفرض، فيجب عليها أن يحجها مرة أخرى[5].

فالنذر واجب، والحج واجب، وتصرف المكلف يبرئ الذمة عن الأول الذي هو النذر ويبقى الثاني دينا عليه، فكذلك في الصومين، تبرأ من الصوم الثاني، ويبقى مطالبا بالأول، وعلى كل فالمسألة اجتهادية، ولكل منهما ـ رحمة الله عليهما ـ وِجْهَة نظر سائغة.

---

[1] محمد بن أحمد ميار، الدر الثمين والمورد المعين، ص452.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب الفقهاء، 4/ 234.

[3] ابن جزي، القوانين الفقهية، ص220.

[4] قاسم بن خلف الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم ص46.

[5] المصدر نفسه، ص 46.

المطلب الثالث: دراسة بعض المسائل في أبواب الحج والأيمان والنذور.

يشتمل هذا المطلب على مسائل في الحج، والأيمان، والنذور، وأخترت بعض المسائل، ولم أقم باستقراء كلي، وهذا في جميع المسائل.

الفرع الأول: دراسة مسألة مختلف فيها في باب الحج.

يجدر بي قبل دراسة المسائل، أن أعرج على المصطلحات وبيان المعنى اللغوي، والشرعي مع ذكر المشروعية.

1ـ تعريف الحج: لغة: الحاء والجيم أصول أربعة، فالأول القصد، وكل قصد حج[1].

الحج والعمرة شرعا: فهو القصد إلى التوبة إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة فرضا وسنة، وأما العمرة فهي زيارة مخصوصة لأفعال مخصوصة[2].

2ـ مشروعيته: هنالك أدلة عدة من الكتاب والسنة على مشروعية الحج منها، **قَالَ تَعَالَى**:﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧ ﴾[البقرة: ١٩٧].

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2/ 29.

[2] ينظر، علي بن أحمد الصعيدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،(تحق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414ـ 1994، 1/ 516).

3ـ دراسة مسألة في باب الحج.

أ- هل يفتدي المحرم إذا حلق الرأس الحلال.

قال مالك ـ رحمه الله ـ :"المحرم يحلق رأس الحلال عليه أن يفتدي[1]، ودليله الذي ألزمه للمحرم الذي حلق رأس حلال لعموم الآية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقـــــرة: ١٩٦]؛ لأن أصل الفدية إنما هي في حلق الشعر[2]، سواء كان المحرم حلق نفسه أو غيره، ويرى ابن القاسم أن يتصدق بشيء من الطعام[3]، ووجه قول ابن القاسم، أن الفدية إنما تجب على من أماط عن نفسه أذى، وهذا لم يمط عن نفسه أذى، وإنما ألقى عن غيره قملا، فوجب عليه الإطعام لذلك[4]، والمسألة اجتهادية، وكلا القولين له وجه سائغ مقبول؛ لأن الآية بينت حكم من حلق رأسه لا رأس غيره، ولكن من حلق رأس غيره، فعليه كفارة؛ لأن فعل شيئا محظورا في إحرامه.

الفرع الثاني: دراسة مسائل مختلف فيها في بابي الأيمان والنذور.

1ـ تعريف الأيمان والنذور.

ـ تعريف الأيمان لغة: من اليمين وهي من القوة [5].

ـ تعريف النذور لغة: من النذر ـ النحب: وهو ما ينذره الإنسان، فيجعله على نفسه نحبا واجبا [6].

---

[1] ينظر، قاسم بن خلف الجبيري، توسط بين مالك وابن القاسم ص49.

[2] المصدر،نفسه، ص49.

[3] محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 4/ 235.

[4] محمد بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة، 5/ 671.

[5] محمد المناوي، التعاريف،(دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1410، ص751).

[6] محمد الحسيني، تاج العروس منجواهر القاموس، 14/ 197.

ـ تعريف الأيمان شرعا: الأيمان بالله عند مالك رحمه الله ثلاثة: اثنان لا كفارة فيهما، وهما: اللغو والغموس؛ فأما اللغو: فهو أن يحلف الرجل على الماضي، أو الحاضر في الشيء يرى أنه صادق فيه ثم ينكشف له بخلاف ذلك أن يحلف على رجل يراه بعيدا أنه فلان ثم تبين أنه غيره، أو يحلف على طائر أنه غراب ثم تبين له خلاف ما علم منه[1].

اليمين الغموس: اليمين التي يتعمد صاحبها الكذب فيها، وسميت كذلك، لأنها تغمس صاحبها في النار[2].

النذور شرعا: هو التزام مسلم مكلف قربة ولو بالتعليق على معصية أو غضبان "، كَللّه عَلَي، أو عَلَيّ أُضْحِيةٌ، أو إن حججت، أو شفى الله مريضي، أو إن جاءني زيد، أو قتلته فعلي صوم شهر، أو شهر كذا وحصل أي المعلق عليه فيلزمه نذره[3].

2ـ دراسة المسائل في باب الأيمان والنذور:

أ ـ مسألة مقدار كفارة اليمين.

اختلف العلماء في مقدار الإطعام في كفارة اليمين، فذهب أهل المدينة إلى ما حكاه مالك عن يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار؛ أنها مقدار المد الأصغر، عندهم مد النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول بن عمر وبن عباس وزيد بن ثابت، والفقهاء السبعة وسالم بن عبد الله بن عمر وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن أبي رباح، وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما[4].

ودليل مالك ـ رحمه الله ـ من كتاب الله العزيز قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: 89]

---

[1] ابن عبد البر، الكافي في عمل أهل المدينة المالكي،(تحق: محمد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط: 2، 1400ـ 1980، ص447).

[2] محمد رواس قلعجي وآخرون، معجم لغة الفقهاء،(دار النفائس، ط: 2، 1408ـ 1988، ص334).

[3] حسن بن عبد الله الكشناوي، (دار الفكر، بيروت، ط: 2، 2/ 32).

[4] ابن عبد البر، الإستذكار، 5/ 200.

قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة: "من أعدل ما تطعمون أهليكم"، وقال عطاء الخراساني: "من أمثل ما تطعمون أهليكم"[1]، وروى الإمام مالك في الموطأ عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة[2].

وقول ابن القاسم في هذه المسألة أن الكفارة بالمد مجزية في كل بلد[3]، عن نافع قال: "كان ابن عمر، يعطي زكاة رمضان بمد النبي صلى الله عليه وسلم الد الأول، وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم"[4]، فقد أخذ ابن القاسم بظاهر النص، وأن مد النبي ﷺ مجزي في أي مكان كان، وكذلك أختيار ابن القاسم مد النبي ﷺ ليقضي عن النزاع الذي يحصل بين الأفراد بحيث تختلف الأعراف من منطقة إلى أخرى، ويمكن كذلك في المنطقة الواحدة؛ أن الناس تحلف في أوسط معيشتهم، ومن هذا حدد ابن القاسم وجعل مد النبي ﷺ في كل مناطق الدولة الإسلامية، وهو المعتبر في الكفارة، ويكون مجزيا.

لكن ما ذهب إليه الإمام مالك أقرب لنصوص وفيه رفع الحرج؛ بحيث تختلف البلدان عن بعضها البعض نجد منطقة آسيا الأرز في مكان القمح، ومناطق أخرى القمح هو الموجود دون الأرز، ومن هذا يترك لكل بلد معيشة تقوم عليه، وللتخفيف كذلك، وأن دين الله يسر ورحمة.

ب ـ مسألة من حلف ألا يساكن رجلا في دار فقسمت فسكن في أحد النصيبين.

إن حلف ألا يساكنه في دار سماها أم لا فقسمت وضرب بين النصيبين بحائط وجعل لكل نصيب مدخل على حدة فسكن هذا في نصيب وهذا في نصيب؛ فكرهه مالك وقال: "لا يعجبني ذلك" [5].

وإنما كره مالك سكنى الحالف في أحد النصيبين اشفاقا من موافقة الحنث[6]؛ بمعنى يخشى عليه من الحمث، وتثبت الكفارة بذلك.

---

[1] محمود بن أحمد الغيتابي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (دار إحياء تراث العربي، بيروت، 23/ 163).

[2] رواه مالك في الموطأ، الباب: في كفارة الأيمان، الرقم: 1745، 3/ 684.

[3] قاسم بن خلف الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم، ص55.

[4] رواه البخاري في صحيحه، (الباب: صاع المدينة ومد النبي ﷺ ، الرقم: 6713، 8/ 145).

[5] محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 6/ 423.

[6] المصدر السابق، ص55.

ولعل القول في قسم منافعها لا رقبتهما، وينبغي إن زال سبب يمينه أن لا يحنث، ولو كان قسم منافع[1].

وقال ابن القاسم :" لا أرى به بأسا ولا حنث عليه[2]، ويكتفي بضرب الجدار[3].

وإن حلف أن لا يساكن فلانا وهما في دار فساكنه في قرية أو مدينة لم يحنث، إلا أن يساكنه في دار؛ فإن حلف أن لا يساكنه ثم زاره، فليست الزيارة سكنى[4].

والمخرج من هذا الحنث في الدار، بضرب بينهما بجدار؛ أي شرع في ضربه بأثر اليمين ولولم يخرج أحدهما حتى يضرب فقد يكون ضربه أسرع من الانتقال، ولا يشترط كونه وثيقا بالطوب والحجر بل يكفي، إذا كان جريدا [5]؛ فالمسألة مسألة اجتهادية، فقد كان رأي الإمام مالك يتسم بالاحتياط والأخذ بالأحوط، ومن خشية الوقوع في الحنث، وكان من ابن القاسم خلاف لشيخه، ورأيه كان من التخفيف ورفع الحرج؛ بضرب الجدار، وإن كان من جريد، ولكل منهما وجه مقبول ولكل اجتهاد حسب النظر في الأدلة، والكل مجزي بإذن الله في ذلك.

ويتضح من هذه المسألة أن على حسب الواقع يكون الحكم؛ إذا كان الحالف بمقدوره أن يخرج من البيت، وله سعة من المال، هنا يكون قول مالك أقرب؛ وإذا كان الحالف معسر الحال، ولا يستطيع بناء أو شراء بيت ويكون خروجه فيه حرج وعسر يكون قول ابن القاسم أقرب، فالمسألة مسألة تفصيل، لا مسألة ترجيح؛ لأنه ينظر فيها إلى حال الحالف المادية، معسرا أم موسر.

---

[1] محمد بن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي لابن عرفة،(حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف أحمد الخبثور، ط: 1، 1435، 2/ 460).

[2] خلف بن أبي قاسم البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة،(تحق: محمد الأمين بن الشيخ، دار البحوث والدراسات، دبي، ط: 1، 1423ـ 2002، 2/ 114).

[3] ينظر، خليل بن اسحاق الجندي، التوضيح في الشرح المختصر الفرعي، 3/ 357.

[4] المصدر السابق، 2/ 114 .

[5] ينظر، عبد الباقي الزرقاني، شرخ الزرقاني على مختصر خليل،(دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422ـ 2002، 3/ 139).

ج ـ مسألة من حلف ألا يدخل على رجل بيتا بعينه، فدخله الحالف ثم دخل المحلوف عليه.

قال مالك في هذه المسألة "لا يعجبني في هذا بعينه"[1]، وقول مالك في التوسط قال: "إنما لم يعجبه دخول المحلوف عليه على الحالف، كان إشفاقا من موافقة الحنث؛ لأن الحالف، إذا عريت يمينه من نية أو سبب خرجت عليه، ويحمل أمره على أنه لم يرد الاقتصار على نوع الذي حلف به؛ لأنه التمس بيمينه، الحال الذي كان عليه من غيظ، والمبالغة في المعنى وهذا ما جبلت به الطباع[2].

وذهب ابن القاسم أنه لا يحنث إذا دخل عليه في ذلك البيت إلا أن يكون نوى أن لا يجامعه في ذلك البيت فإذا نوى ذلك فقد حنث[3].

ويتضح من قول ابن القاسم أن لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه، فإن جلس وتراخى حنث، ويصير كابتداء دخوله هو عليه[4]؛ فالحنث في هذه المسألة يرى ابن القاسم أنه لا يحنث؛ إلا إذا تراخى الحالف عن الخروج بعد دخول المحلوف عليه.

وهذا ما ذكره ابن المواز[5]، وقيل لا شيء عليه إلا أن يقيم معه بعد دخوله عليه[6].

وبعد معرفة الأقوال في المسألة ووجهة نظر كليهما يتضح منه أن الإمام مالك كان من رأيه إشفاقا على الحالف في موافقة في الحنث، و رأي ابن القاسم أنه يحنث إذا تراخى في الخروج؛ فإنه يحنث؛ لأن الحالف ليس مسئولا عن دخول المحلوف عليه؛ أي خرج عن إرادته؛ لكن بعد دخوله عليه وجب الخروج؛ لكي لا يقع في الحنث، فالمسألة اجتهادية وقول ابن القاسم أقرب لحال الحالف؛ لأنه قد وقع في أمر خارج عن فعله.

---

[1] ينظر، الإمام مالك بن انس، المدونة، 1/ 605.

[2] ينظر، قاسم بن خلف الجبيري، ص55.

[3] ينظر، الإمام مالك بن انس، المدونة، 1/ 605.

[4] محمد بن يوسف العبدوي، التاج والإكليل لمختصر خليل، 4/ 457.

[5] محمد بن إبراهيم بن زياد، الحبر الفقيه المالكي صاحب التصانيف المشهورة ـ ابن المواز ـ (شمس الدين بن الغزي، ديوان الإسلام؛(تحق: كسراوي حسن ، دار الكتب العلميةن بيروت، ط: 1، 1411. 1990، 4/ 243).

[6] خليل بن اسحاق الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 3/ 359.

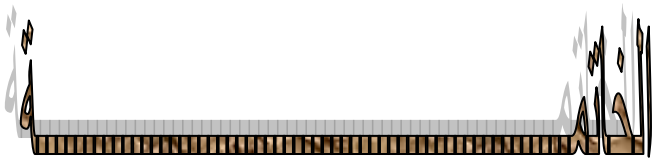

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقني لهذا من غير حول مني ولا قوة، نسأله أن يتقبل عملنا وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

فإن العمل مهما كان عامله سيبقى مجهود بشري يتخلله النقص والخطأ في جانب من الجوانب، وما من أحد معصوم من هذا إلا حبيبنا محمد ﷺ.

ومن النتائج المستخلصة من هذه الدراسة ما يلي:

- ❖ أن ابن القاسم خالف شيخه، اتباعا لدليل لا جمودا على الأقوال.
- ❖ معرفة الأسباب والراجح من المرجوح من المسائل المختلف فيها في أبواب العبادات وقد لا يكون هناك ترجيح.
- ❖ ابن القاسم بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب، وكان له القدر على مخالفة شيخه.
- ❖ أن معظم المسائل ليس اختلافا فيها كبير إنما كان فيها السبب الأحوط والأقيس .
- ❖ أنه مهما كان الاختلاف إلا أن حرمة الشيخ لا تتغير، وأن الاختلاف في النظر وليس في الشخص.
- ❖ أن الخلاف بين الإمام مالك وابن القاسم له أسباب.
- ❖ أن العصر والحال الذي نشأة فيه الإمامان له دور، وأثر كبير في السيرة الذاتية والعلمية لشخصين.
- ❖ وأن ما من خلاف إلا، وله طريقة لترجيح أو دراسته على حسب فقه الواقع.

ومن التوصيات في ختام هذه الدراسة:

- ❖ بعد ما درست مسائل المختلف فيها بين الإمام مالك وابن القاسم التي في العبادات أوصي بإكمال هذه الدراسة في المسائل المختلف فيها في المعاملات.
- ❖ أوصي كذلك بدراسة المسائل المختلف فيها بين فقهاء المذهب مثل الإمامين أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد لتعم الفائدة .
- ❖ أوصي بتكثيف دراسات عن المذهب المالكي
- ❖ أوصي بالتوفيق بين أقوال الفقهاء والجمع بقدر الإمكان

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الفهـــــــــــــــارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث وآثار

فهرس الأعلام

فهرس الأشعار

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآيـــــــــــــــة	السورة	الصفحة
﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾	البقرة	61
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾	البقرة	77
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾	البقرة	44
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾	البقرة	63
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ	البقرة	76
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾	البقرة	74
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ	النساء	63
العزيز قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾	المائدة	78

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ	المائدة	57
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾"	التوبة	44
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	التوبة	68
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ	التوبة	70
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ ﴾	النحل	41
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ ﴾	هود	41
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ٢٦ ﴾	مريم	73
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ (62) ﴾	النور	41
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ ﴾	الروم	41
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١ ﴾	الروم	65

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾	الطلاق	46
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	التغابن	63
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾	السجدة	67
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾	الحشر	67

فهرس الأحاديث والأثر

الراوي مع مصنفه	طرف الحديـــــــث والأثر	الصفحة
رواه مالك في الموطأ	ليس ذلك بطلاق	24
رواه البخاري في صحيحه	من عادى لي وليا، فقد آذنته بالحرب	52
رواه البخاري في صحيحه	وهل ترك عقيل من رباع أو دور	54
رواه مالك في الموطأ	لابأس بأن يغتسل بفضل المرأة، ما لم تكن حائضا، أو جنبا	58
رواه أبي داود في سننه	**أن الماء لا يجنب**	59
رواه أبي داود في سننه	نهي النبي ﷺ " أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة	59
رواه النسائي في سننه	نهى رسول ﷺ "أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعا	59
رواه أبي داود والترمذي في سننهم	أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة	60
رواه البيهقي في سننه	إذا رأت الحامل الدم تكف عن الصلاة	61

رواه الصنعاي في مصنفه	إذا رأت الحامل الدم وإن حيضتها على قدر أقرائها	61
رواه البخاري في صحيحه	لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ	63
رواه البخاري في صحيحه	نهى الرسول ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة	61
رواه البخاري في صحيحه	أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجلا فوجدها	64
رواه البخاري في صحيحه	فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	65
رواه مالك في الموطأ	كان يقول "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	69
رواه مسلم في صحيحه	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك	69
رواه مالك في الموطأ	ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة	71
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه	في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون **رواه ابن ابي شيبة**	72
رواه مالك في الموطأ	أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة	79

79	كان ابن عمر، يعطي زكاة رمضان بمد النبي صلى الله عليه وسلم	رواه االبخاري

فهرس التراجم

الأعـــــــــــلام	الصفحة
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي	42
علي بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار المالكي	48
عبد الله بن وهب بن مسلم مولى ابن زياد المصري الفقيه المالكي	49
أسد بن فرات المالكي	49
عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري القرطبي المالكي	61
عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن أبو محمد النّفزي القيرواني المالكي	61
قاسم بن خلف بن فتح بن جبير، الفقيه المالكي	62
محمد بن محمد الفُلَّاني الكشناوي السوداني أبو عبد الله، فقيه مالكي نحوي	63
علي بن محمد اللخمي، الاشبيلي، المغربي، الاندلسي، المالكي	63
عبد الوهاب بن علي الفقيه المالكي	65
عبد السلام أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي المالكي	66
محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي	67
محمد بن إبراهيم بن زياد، الحبر الفقيه المالكي ـ ابن المواز ـ	81

فهرس الأشعار

أبيات الشعرية	الصفحة
الصــوم الإمساك بالصالح فاعلم******عن شهوتي بطن وفرج كفم	74

فهرس المصادر والمراجـــــــــــــــع

أولا: القران الكريـــــــــــــــــم

ثانيا: كتب من السنة وشروحها

1) ابن البطال، شرح صحيح البخاري، تحق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم؛ مكتبة الرشد، سعودية؛ ط: 2؛ 1421هـ ـ 2003.

2) ابن عبد البر، الاستذكار، تحق: سالم محمد عطا؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ط: 1؛ 1421هـ ـ 2000.

3) أبو بكر بن أبي شيبة، مصنف في الأحاديث واللآثار، تحق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1409.

4) أحمد ، المسند، ، تحق: شعيب أرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421ـ 2001.

5) أحمد بن محمد بن عبد الملك القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مطبعة الكبرى الأميرية؛ مصر؛ ط: 7؛ 1323هـ

6) أحمد بن محمد البغدادي، السنة، تحق: عطية الزهراني، دار الدراية، الرياض، ط: 1، 1410ـ 1989، الباب، تفريع أبواب الرد على الجهمي، الرقم: 1698

7) أحمد بن عبد الرحمن السعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، دار الإحياء التراث العربي؛ط: 3

8) أحمد بن إسماعيل الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تحق: أحمد عزو عناية، دار إحياء تراث العربي، بيروت، ط: 1، 1429ـ 2008

9) ـ الإمام مالك، الموطأه؛ تحق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد سلطان، ط:1425،1هـ ـ 2003

10) أبي داود سنن، في تحق: الأرنؤط ومحمد قرة بللي، ط: 1، 1430ـ 2009،

11) البيهقي، سنن، تحق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 1424ـ 2003

12) النسائي، السنن ، تحق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: 2، 1403ـ 1986

13) الترميذي السنن، تحق: أحمد شاكر، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 2، 1395 ـ 1975

14) شمس الدين البرماوي، اللامع الصبيح بشرح جامع الصحيح، تحق: لجنة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: 1، 1433ـ 2012

15) . صحيح البخاري، خلق أفعال العباد، تحق: عبد الرحمن عميرة، دار المعارف، السعودية

16) صحيح مسلم، تحق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

17) عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، تحق: حبيب الأعظمي، ناشر المجلس العلمي، الهند، ط:2، 1403

18) عبد الله النيسابوري السنن المسندة، تحق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط:1408،1ـ 1988

19) علي بن محمد الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1422ـ 2002

20) محمد بن أحمد ميار، الدر الثمين والمورد المعين، تحق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429ـ 2008

21) محمود بن أحمد الغيتابي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء تراث العربي، بيروت

22) محمد بن علي الأثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار: آل المعارج، ط: 1، 1416ـ 1996، 5/ 318

23) محمد بن أحمد الغيتابي، نخب الأفكار في تنقيح المباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر

24) محمد عبد الرحمن المبارك فوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي، دار الكتب العلمية، بيروت

25) . محمد بن محمد بن أحمد اليعمري، النفح الشذي في شرح جامع الترميذي؛ تحق: أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، رياض،ط: 1، 1409هـ

26) محمد بن علي المازري، المعلم بفوائد مسلم، تحق: محمد شاذلي النيفر، الدار التونسية، ط: 2، 1988

ثالثا: كتب فقهية وأصولية

27) إبراهيم التنوخي النهدوي، تحق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1428ـ 2007

28) إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تحق: أبو عبيدة؛ دار ابن عفان؛ ط: 1؛ 1417هـ ـ 1997

29) ابن الحاج، المدخل؛دار التراث، القاهرة،

30) ابن الملقن سراج الدين ،الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، سعودية، ط: 1، 1417ـ 1998

31) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تحق: صغير أحمد، ناشر مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ط:1، 1425ـ 2004

32) ابن جزي، قوانين الفقهية، تحق: محمد مولاي

33) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ دار الحديث، القاهرة، 1425هـ ـ 2004

34) ابن عبد البر، الكافي في عمل أهل المدينة المالكي، تحق: محمد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط: 2، 1400ـ 1980

35) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحق: فواز أحمد زمرلي؛ مؤسسة الريان؛دار ابن الحزم؛ ط: 1؛ 1424هـ ـ 2003

36) أبو الفضل زين الدين، طرح التثريب في شرح التقريب؛ الطبعة المصرية القديمة، مصر

37) أبو بكر أحمد بن المهدي الخطيب البغدادي،الفقيه والمتفقه؛ تحق:أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي؛ دار ابن الجوزي؛ سعودية؛ ط: 2؛ 1421هـ

38) أبو شجاع شيرويه بن شهردار الهمذاني، الفردوس بمأثور الخطاب، تحق: السعيد بن بسيوني زغلول؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ط: 1؛ 1406هـ ؛ 1986

39) أحمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت

40) أحمد بن فانم نفراوي، فواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني، دار الفكر،1415ـ 1995

41) أحمد شريف الأطرش السنوسي، تيسير الوصول إلى فقه الأصول؛ مؤسسة ريان، بيروت، ط:1، 1418هـ

42) حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المداك، دار الفكر، بيروت، ط: 2

43) خلف بن أبي قاسم البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، تحق: محمد الأمين بن الشيخ، دار البحوث والدراسات، دبي، ط: 1، 1423ـ 2002

44) خليل بن إسحاق الجني، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحق: أحمد بن عبد الكريم، مركز نجيبوية، ط: 1، 1429ـ 2008

45) قاسم بن خلف الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم ، باخو مصطفى، دار ضياء، مصر، ط: 1، 1426ـ 2005

46) سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة؛ تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط، 1، 1407هـ ـ 1987

47) شعبان محمد إسماعيل أصول الفقه تاريخه ورجاله؛ دار المريخ، رياض، ط:1، 1401هـ ـ 1981

48) شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح منهاج، (دار الفكر؛ بيروت؛ ط: الأخيرة؛ 1404هـ ـ 1984

49) شمس الدين الشربيني المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ط: 1؛ 1415هـ ـ 1994

50) شمس الدين الطرابلسي، مواهب جليل في شرح مختصر خليل؛ دار الفكر، ط: 3، 1421هـ ـ 1992

51) شمس الدين الطرابلسي، مواهب جليل لشرح مختصر خليل؛دار الفكر، ط: 3، 1424هـ ـ 1992

52) عبد الباقي الزرقاني، شرخ الزرقاني على مختصر خليل،دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422ـ 2002

53) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1424ـ 2003

54) عبد الرحمن بن هبد الله الشعلان، أصول الفقه الإمام مالك؛ الرياض، ط: 1، 1424هـ ـ 2003

55) عبد العزيز بن صالح الخليفي، الخلاف الفقهي في المذهب المالكي؛ ط:1، 1414هـ ـ 1993

56) عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل الأصول وتطبيقاتها على المذهب الراجح؛ مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1420هـ ـ 1999

57) عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، دار مكتبة الرشد؛ رياض؛ ط: 1؛ 1420هـ ـ 1999

58) عبد الكريم حامدي، الجامع المفيد، دار ابن الحزم؛ بيروت؛ ط: 1؛ 1430هـ ـ 2009

59) عبد الكريم نملة، المهذب في علم الأصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1420هـ ـ 1999

60) عَبد الله الطيّار، الفِقهُ الميَسَّر، مدار الوطن للنشر، الرياض،ط: 1، 1432 ـ 2011

61) عبد الله بن زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحق: عبد الفتاح محمد حلو، ط: 1، 1999

62) عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الإنكار في مسائل الخلاف، مكتبة الملك فهد؛ الرياض؛ ط: 1؛ 1418هـ ـ 1997

63) عبد الله بن يوسف الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة ريان؛ بيروت؛ ط: 1؛ 1418هـ ـ 1997

64) عبيدة القاسم الهروي، الأموال، تحق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت

65) عبيدة بن الحسين بن الحسن، التفريع في فقه الإمام مالك، تحق: سيد كسوري حسن، دار الكتب العلمية ن بيروت، ط: 1، 1428ـ 2007

66) علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية؛بيروت؛ ط: 2؛ 1406هـ ـ 1986

67) علي بن محمد الربعي اللخمي، التبصرة، تحق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف، قطر ط: 1432،1ـ 2011،

68) علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية،، بيروت، ط: 1، 1419ـ 1999

69) علي بنأحمد الصعيدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت،

70) عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدميرية؛ الرياض؛ ط: 1؛ 1426هـ ـ 2005

71) القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي،(تحق: محمد البرامي؛ دار الإمام مالك؛ الجزائر؛ ط:1؛ 1435هـ ـ 2014؛ص139

72) القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، تحق: علي محمد إبراهيم بورويبة؛ دار ابن الحزم؛ ط: 1؛ 1430هـ ـ 2009

73) القاضي عياض اليحصبي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحق: محمد وثيق وآخرون، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1432ـ 2011

74) مالك بن أنس، المدونة،، دار الكتب العلمية، ط:1، 1415ـ 1994

75) محمد الغزالي، إحياء علوم الدين؛ دار المعرفة، بيروت

76) ـمحمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ط: 2؛ 1414هـ ـ 1994

77) محمد بن اسماعيل بن صلاح بن الحسني، سبل السلام ، دار الحديث، مصر، 29/1

78) محمد بن رشد القرطبي ـ الجد ـ ، البيان والتحصيل، تحق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1048ـ 1988

79) محمد بن عبد الوهب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحق: الحبيب بن طاهر، دار ابن الحزم، ط: 1، 1420ـ 1999

80) محمد بن عبد الوهب، شرح الرسالة، دار ابن الحزم، ط: 1، 1428ـ 2007

81) محمد بن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي لابن عرفة، حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف أحمد الخبثور، ط: 1، 1435

82) محمد بن علي المازري، شرح التلقين، تحق: محمد السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 2008

83) محمد بن هبيرة الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء؛تحق: السيد أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1423- 2002

84) محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1416ـ 1994

85) محمد بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة، تحق: مجموعة باحثين،دار الفكر، ط: 1، 1434 ـ 2013

86) محيي الدين شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر؛ بيروت؛ ص38

87) مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في قواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة؛ بيروت؛ ط: 7؛ 1418هـ ـ 1998

رابعا: باقي الكتب:

88) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الاعتصام، سعد بن عبد الله؛ دار ابن

89) الجوزي؛ السعودية؛ ط: 1؛ 1429هـ ـ 2008

90) ابن العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب، كتاب الوفيات؛ تحق: إحسان عباس، دار الصادر، بيروت

91) . ابن القدامة، المغني، مكتبة القاهرة؛ 1388هـ ـ 1968

92) ابن المنضور، لسان العرب،، دار الصادر؛ بيروت؛ 1413هـ

93) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحق: ناصر عبد الكريم العقل؛ دار عالم الكتب؛ بيروت؛ط:7 1419هـ ـ 1999

94) ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحق: علي بن حسن؛ دار العاصمة؛ السعودية؛ط: 2؛ 1419هـ ـ1999

95) ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء؛ دار الكتب العلمية، بيروت

96) ابن عساكر، تاريخ دمشق؛ تحق: عمروا غرامة العمروي، دار الفكر، 1415هـ ـ 1995

97) ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحق:عبد السلام محمد هارون؛ دار الفكر، 1399هـ ـ 1979

98) ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب تحق: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة؛
99) أبن كثير، بداية والنهاية؛ دار الفكر، 1407هـ ـ 1986
100) أبو إسحاق إبراهيم شيرازي، طبقات الفقهاء؛ تحق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، 1992
101) أبو العباس أحمد بن علي، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب؛ تحق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبنانيين، بيروت، ط: 2، 140هـ ـ 1980
102) أبو الفداء إسماعيل، المختصر في أخبار البشر؛ المطبعة الحسينية، مصر
103) أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني، الثقات ممن لم يقع في كتب الستة؛ تحق: شادي بن محمد آل نعمان، مركز النعمان، ط: 1، 1432هـ ـ 2011
104) أبو بركات محمد، الكواكب النيرات في معرفة الرواة الثقات؛ تحف: عبد القيوم عبد رب النبي، ط: 1، 1981
105) أبو جعفر الطبري، المنتخب في ذيل المذيل؛ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت
106) أبو حاتم، الجرح والتعديل؛ دار الإحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1271هـ ـ 1952
107) أبو زكريا شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات؛ دار الكتب العلمية، بيروت
108) أبو زهرة، مالك؛ دار الفكر العربي، ط:2
109) أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ دار السعادة، مصر،1394هـ ـ 1373،
110) أبو يعلى الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث؛ تحق: محمد إدريسي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1409هـ
111) أبوبكر أحمد الخطيب البغدادي، تلخيص المتشابه في الرسم؛ تحق:سكينة شهابي، ناشر طلاس، دمشق، ط:1، 1985

112) أحمد بابا، نيل الإبتهاج بتطريس الديباج؛ دار الكتاب، لبيا، ط: 2، 2000

113) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، لجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع؛تحف: محمد الطحان، مكتبة المعارف، الرياض

114) أحمد بن علي بن ثابت خطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية؛ تحق: إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة

115) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399ـ 1979

116) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ المكتبة العلمية؛ بيروت

117) أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967

118) أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، الأخلاق الزكية في آداب الطالب المرضية، مكتبة الملك فهد؛ سعودية؛ ط: 3؛ 1431هـ ـ 2010

119) إسماعيل العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحق: عبد الحميد بن أحمد؛ المكتبة العصرية؛ ط: 1؛ 1420هـ ـ 2000

120) بكر بن عبد الله بن محمد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، دار العاصمة؛ بجدة؛ ط: 1؛ 1417

121) تقي الدين أبو العباس بن تيمية، رفع الملام عن الأمة الأعلام، الرياض؛ 1403هـ ـ 1983

122) تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، مختصر الكامل في الضعفاء؛ تحق: أيمن بن عارف، مكتبة السنة، مصر، ط: 1، 1415هـ ـ 1994

123) جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام ، معهد العلي للفكر الإسلامي؛ و.م.أ

124) الجرجاني، التعريفات، تحق: نصر الدين التونسي، ط: 1، 1، 2007، القاهرة
125) جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء؛ تحق: محمد أحمد سعيد، دار الغد الجديد، القاهرة، ط: 1، 1423هـ ـ 2013
126) جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة؛ تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط:1، 1387هـ ـ 1967
127) الحجاج المروزي، تعظيم قدر الصلاة، تحق: عبد الرحمن القريواتي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: 1، 1406
128) راغب الأصفهاني، المفردات في غريب القران. تحق: صفوان عدنان الداودي؛ دار العلم، دمشق، ط: 1، 1412هـ
129) الرشيد العطار، مجرد أسماء الرواة عن مالك؛ تحق: سالم بن أحمد، مكتبة الغرباء الأثرية، ط: 1، 1418هـ ـ 1997
130) شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، تذكرة الحفاظ؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1419هـ ـ 1998
131) شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي الأربلي، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان؛ تحق: إحسان عباس، دار الصادر، بيروت،1900
132) شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام؛ تحق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 2003
133) شمس الدين بن الغزي، ديوان الإسلام؛ تحق: كسراوي حسن ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411ـ 1990
134) شمس الدين عبد الرحمن الخميس، اعتقاد الأئمة الأربعة، دار العاصمة، سعودية، ط: 1، 1412هـ ـ 1992
135) صالح بن محمد بن نوح العمري، إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار المعرفة؛ بيروت
136) عبد الحليم الجنيدي ، مالك بن أنس؛ دار المعارف، القاهرة ط: 3

137) عبد الرحمن فوري بن عبد الله بن محمد الأثري، الأضواء الأثري؛ مكتبة الفرقان؛ عجمان

138) عبد الغني الدقر، الإمام مالك بن أنس؛ دار العلم، دمشق، ط: 3، 1419هـ ـ 1998

139) عبد الكريم السمعاني، الأنساب؛ تحق: عبد الرحمن بن يحي المعلم اليماني وغيره، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط: 1، 1352هـ ـ1962

140) عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ ـ 1997،

141) عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تحق: محمد رضوان؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ط: 2؛ 1403هـ

142) عبيدة الله ابن الفراء، تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق؛ تحق: صادق آيدن الحامدي، دار الغدري، دمشق، ط: 1، 1417هـ

143) علي بن أنجب بن عثمان بن السعاتي، الدر الثمين في أسماء المصنفين؛ تحق: أحمد شوقي بنين، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: 1، 1430هـ ـ 2009

144) علي بن محمد الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة؛ 1986

145) قاسم بن عبد الله القوني، أنيس الفقهاء، تحق: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004ـ 1424

146) قاسم علي سعد، جمهرة تراجم فقهاء المالكية؛ دار البحوث للدراسات الإسلامية

147) القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحق: سيد أحمد سقر، دار التراث، القاهرة، ط: 1، 1379ـ 1970

148) القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك؛ تحق: ابن اتاويت الطنجي، مطبعة فضالة، المغرب، ط: 1

149) لابن سعد، الطبقات الكبرى؛ تحق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، 1410هـ ـ 1990
150) اللاكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحق: أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، سعودية، ط: 8، 1423ـ 2003
151) محمد أبو زهرة، مالك، دار الفكر العربي، ط: 2
152) محمد بن أحمد بن تميم المغربي، طبقات علماء إفريقية؛ دار الكتب اللبناني، بيروت
153) محمد بن الحسن بن العربي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1416هـ ـ 1995
154) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري؛ دار التراث، بيروت، ط: 2، 1337هـ،
155) محمد بن عبد الرحمن المغراوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية؛ المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط: 1
156) محمد بن علي داودي، طبقات المفسرين؛ دار الكتب العلمية، بيروت
157) محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس؛(تحق: مجموعة من المحققين، دار الهداية
158) محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية؛ مطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ
159) محمد رواس قلعجي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط: 2، 1408ـ 1988
160) محمد عبد القادر القيلوب، الجواهر الكنزية، ، دار هومة، 2002
161) محمد عميم الاحسان البركتي، الناشر، الصدف ببلشر، كراتشي، ط: 1، 1407ـ 1986
162) محمد فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية؛ تحق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ط: 1، 1401هـ ـ 1981

163) المطهر بن طاهر المقدسي، البدء والتاريخ، مكتبة الثقافية الدينية، بور سعيد
164) مغلطاي بن قليج البكجري، إكمال تهذيب الكامل في أسماء الرجال؛ تحق: عادل بن محمد، الفارق الحديثة، ط: 1، 1422هـ ـ 2001
165) يحي بن إبراهيم، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد؛ تحق: بن عبد الرحمن قدح، مكتبة ملك الفهد، ط:1، 1422هـ ـ2002
166) يوسف بن حن بن عبد الهادي، إرشاد السالك إلى مناقب مالك؛ تحق: رضوان مختار بن غربية، دار ابن الحزم، بيروت، ط: 1، 1430هـ ـ 2009
167) يوسف بن عبد الحكم بن يوسف، تهذيب الكامل في أسماء الرجال؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1400هـ ـ 1980

المحتويات

فهرس المحتويات	
الإهداء	
شكر وعرفان	
الملخص	
	الصفحة
مقدمة	أ ـ ط
المبحث الأول: ترجمة الأمام مالك	10
المطلب الأول: عصر الإمام مالك.	11
الفرع الأول: الحال السياسي.	11
الفرع الثاني:الحال الاجتماعي.	12
الفرع الثالث:الحياة العلمية في المدينة في عصر الإمام مالك.	13
الفرع الرابع: موقف الإمام مالك من السلطة.	13
المطلب الثاني: السيرة الذاتية للإمام مالك.	15
الفرع الأول: نسبته ومولده.	15
الفرع الثاني: نشأته الذاتية للإمام مالك:	16
الفرع الثالث: صفات الإمام مالك الخَلْقِيَة والخلقية ولباسه.	16
الفرع الرابع: وفاة الإمام مالك ـ رحمه الله ـ.	18
المطلب الثالث: حياته العلمية.	19
الفرع الأول: طلبه للعلم.	19

الفرع الثاني: شيوخه.	20
الفرع الثالث: تلاميذه.	21
الفرع الرابع: محنته ومؤلفاته:	23
الفرع الخامس: ثناء العلماء عليه والرواة عنه.	25
المبحث الثاني: ترجمة ابن القاسم عصره ورتبة اجتهاده	27
المطلب الأول: عصر ابن القاسم ورتبة اجتهاده	28
الفرع الأول: الحال السياسي:	28
الفرع الثاني : الحركة العلمية في عصر ابن القاسم.	29
الفرع الثالث: رتبة اجتهاد ابن القاسم في الاجتهاد:	30
المطلب الثاني: السيرة الذاتية لابن القاسم.	32
الفرع الأول: نسبته ومولده:	32
الفرع الثاني: نشأته وزهده وصفاته:	33
الفرع الثالث: وفاته.	34
المطلب الثالث: السيرة العلمية.	35
الفرع الأول: بداية العلم ورحلته لمالك ـ رحمه الله ـ :	35
الفرع الثاني: تلاميذه ومؤلفاته:	36
الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه.	37
المبحث الثالث: الخلاف الفقهي المالكي وأسباب وآداب الخلاف	38
المطلب الأول: حقيقة الخلاف.	40
الفرع الأول: معنى الخلاف	40
الفرع الثاني: الفرق بين الخلاف والمخالفة.	41
الفرع الثالث:أقسام الاختلاف.	41

الفرع الرابع: مكانة وأهمية علم الخلاف.	43
المطلب الثاني: أسباب الاختلاف الفقهي بين المذاهب وفي المذهب المالكي وطرق الترجيح	44
الفرع الأول: أسباب الاختلاف بين المذاهب	44
الفرع الثاني: أسباب الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي.	48
الفرع الثالث: طرق الترجيح عند الاختلاف الفقهي.	49
المطلب الثالث: آداب طالب العلم وهدي السلف عند الاختلاف.	51
الفرع الأول: آداب طالب العلم مع شيخه.	51
الفرع الثاني: معالم أدب الاختلاف في عصر النبوة وهدي الصحابة في الاختلاف	53
المبحث الرابع: دراسة المسائل المختلف فيها بين الإمام مالك وابن القاسم	56
المطلب الأول: دراسة المسائل المختلف في باب الطهارة والصلاة.	57
الفرع الأول:دراسة المسائل المختلف فيها في باب الطهارة.	57
الفرع الثاني: دراسة لأشهر مسائل مختلف فيها في باب الصلاة .	65
المطلب الثاني: دراسة مسائل في بابي الزكاة والصوم.	70
الفرع الأول: دراسة المسائل المختلف فيها في باب الزكاة.	70
الفرع الثاني: دراسة المسائل المختلف فيها في باب الصوم	73
المطلب الثالث: دراسة بعض المسائل في أبواب الحج والأيمان والنذور.	76
الفرع الأول: دراسة مسألة مختلف فيها في باب الحج.	76
الفرع الثاني: دراسة مسائل مختلف فيها في بابي الأيمان والنذور.	77
الخاتمة	ي - ك
فهرس الآيات	85

فهرس الأحاديث وآثار	88
فهرس الأعلام	91
فهرس الأشعار	92
فهرس المصادر والمراجع	93
فهرس الموضوعات	107

تم بحمد الله